جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- بوعزيز فريدة
- علوش حنان

إشراف الأستاذ:

ـ عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

.....رئيسا

الأستاذ عبد الرحمان خلفي ـ أستاذ محاضر.....مشرفا

.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/ 2013

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل على أتم وجه.

نتوجه بالشكر إلى جميع من ساعدونا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، الأستاذة أعراب صليحة،

وبالأخص الأستاذ المشرف خلفي عبد الرحمان الذي مد لنا يد العون.

إهـــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي بفضله أتممنا هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

_ قدوتي في الحياة، **أبي الحبيب** الذي طالما شجعني على مواصلة دراستي في أشد الظروف.

« **أبي** العزيز شكرا، شكرا، شكرا و ألف شكر. ها أنا في آخر المشوار بفضل دعمك، فنم قرير العين..»

_ نبع الحنان و العطف، أغلى نساء الكون. **أمي الغالية**.

« شكرا **أمي** على سهر الليالي و العطف و الحنان يا أغلى من أملك في الوجود، ستكللين اليوم بثمرة هذا التعب، فنامي أيضا قريرة العين..»

_ إلى أعز إخوة على الوجود.

_ إلى جميع الأصدقاء و الأحبة **خاصة سيمو**.

الطالبة: بوعزيز فريدة.

شكـــــرا

إهـــــــــداء

بفضل الله وعونه توصلنا إلى نهاية المشوار وحصدنا بأيدينا ثمرة عملنا الذي نحمد **الله** ونشكره كثيرا.

وأهدي هذا العمل إلى:

_الغاليان علي **أبي** ،**أمي** والشكر لدعمهما الفياض ماديا ومعنويا علي أطال الله في عمرهما.

_إلى إخوتي جميعا وأخص بالذكر **فارس، حليم، سيمو** .

_إلى أخواتي وأزواجهن وأبنائهن خاصة **عصام، فرحات** .

_إلى جدتي وكل أعمامي وعماتي.

_إلى كل الأحباء والأصدقاء.

_إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب.

الطالبة: علوش حنان.

شكـــــرا

قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق م: القانون المدني.
- د ج: دينار جزائري .
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ق: القانون.
- م: المادة.
- ط: طبعة.
- ج: الجزء.
- ص: الصفحة.

ثانيا: اللغة الفرنسية

P : page.

مقدمة:

أمام متغيرات الحياة ومستجداتها التي أضحى فيها العالم قرية صغيرة بحكم ثورة الاتصالات، وهي إحدى الآليات المهمة للعولمة. ورغم ما تحمله من طيات التقدم التكنولوجي إلا أن هناك ما يدعوا للقلق بفعل استعمال هذه التكنولوجيا في غير مجالاتها النافعة، وهذا ما نلمسه بتزايد المواقع الإباحية أكثر من المواقع التعليمية والتثقيفية.

وبالفعل قد صنعنا عالما متطورا؛ ولكن من حيث اللاأخلاق، حيث تم عولمة الجريمة فأصبح مستعصيا مكافحة ظاهرة الإجرام في صورتها الحالية. لأنها لم تعد تتعلق بأشخاص بالغين يمكن تتبع نشاطهم الإجرامي وتقرير العقاب المناسب لهم، وإنما أطفال يافعين انخرطوا في الإجرام.

فالأمر أضحى خطيرا...لأنه أن تجد طفلا لا يتجاوز ثمانية عشر(18) سنة يقتل ويسرق فيما يفترض أنه يزاول دراسته! فهو من الطابوهات التي حان الوقت لمعالجتها والبحث في أسبابها.

وكخطوة أولى، يجب أن نبحث عن المسؤول ثم عن الحل؟، وقد بينت دراسات علم الإجرام أن نطاق المسؤولية لا يقتصر على طرف واحد، وإنما مسؤولية مشتركة. تبدأ من الأسرة باعتبارها الخلية الأولى التي ينموا فيها الفرد، ثم تليها المدرسة كمؤسسة تربوية يقضي فيها الطفل أدق مرحلة من مراحل عمره، باعتبارها نقطة الانطلاق إلى حياته الاجتماعية أين يتعلم التكيف مع المحيط والالتزام بالنظام. إذ تتقاسم مع الأسرة مهمة الرعاية والعناية من جميع النواحي: الصحية، العلمية، الثقافية والاجتماعية.

فإن توفرت للطفل سبل العيش الكريم، بنا شخصيته على أسس سليمة؛ ويمارس حياته كإنسان سوي. أما إذا تم إهماله ولم يجد من يرشده، نشأ ضعيف

الشخصية تجذبه المعاصي للانحراف، ما يرتب آثار و نتائج وخيمة على الحياة الاجتماعية.

وأمام خطورة هذه الوضعية سعت الدولة لإيجاد أساليب تتجاوب وحداثة سن الأطفال الذين يرتكبون الفعل الإجرامي. فإلى أي مدى نجحت السياسة الجنائية الجزائرية في التمييز بين المعاملة الجزائية للمجرمين البالغين، والأطفال الجانحين؟.

دوافع اختيار الموضوع:

1 ـ أسباب شخصية:

ـ نظرا لتجربتنا البسيطة، وما نلحظه من تهميش للأطفال في مرحلة تنفيذ العقوبة.

ـ ونظرا لما نقرؤه في الجرائد اليومية من أعداد القصر الذين يرتكبون جرائم، ويتلقون تعنيفا من المجتمع جراء سلوكهم المنحرف.

ـ ونظرا للمواقف التي تعرضنا لها من خلال حضورنا جلسات يحاكم فيها أحداث، أحدهم حكم عليه بعشرين(20) سنة.

ـ وبحكم قربنا من سن الحداثة، أردنا معالجة هذا الموضوع.

2ـ أسباب موضوعية:

ضرورة معرفة أسباب انحراف الأطفال و ارتكابهم للجرائم، و ما هي التدابير المبرمجة للتكفل بهذه الفئة. وهل أن هذه التدابير أثبتت فعاليتها عمليا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في استقراء وتقييم آليات حماية الأحداث التي انتهجها المشرع الجزائري، باعتبارهم جانحين أو معرضين لخطر الجنوح. وكذا تقديم اقتراحات بسيطة نأمل أن تساعد في حماية فئة الأحداث.

الصعوبات:

بداية أردنا أن تكون دراستنا للموضوع دراسة ميدانية وتطبيقية أكثر منها دراسة نظرية، ولكن هذا لم يتحقق لنا أمام صعوبة التنقل إلى مراكز الشرطة ودخول المؤسسات العقابية وكذا مؤسسات الوقاية.

وما تمكننا منه هو الاتصال ببعض المحامين الذين أفادونا في الموضوع، لذا اكتفينا بطرح أفكارنا نظريا دون أن نتوصل إلى ما يحدث داخل المؤسسات والمراكز!!؛ ونبين هل نجحت فعلا في أداء دورها التأهيلي.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في إطار دراستنا هو المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل، حيث سنقوم من خلال نظرة تقييمية بعرض و تحليل السياسة العقابية المنتهجة في مواجهة الأحداث. مستندين في ذلك على الأسلوب المقارن مع التشريعات العربية، في بعض جوانب دراستنا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في إطار عملنا، قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث.

الفصل الثاني: تقييم السياسة العقابية المنتهجة في مواجهة الأحداث.

الفصل الأول

الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث

الطفل عماد المستقبل، بصلاحه يصلح المجتمع وبفساده يفسد المجتمع، لذا يتوجب التركيز على كيفية التعامل مع هذا الطفل خلال فترات نموه خاصة في مرحلة المراهقة، أين يسعى لتكوين شخصيته المستقلة.

ما يستدعي توجيهه بطرق تربوية تنمي بداخله السلوك السليم والشعور بالثقة ليكون عنصر فعال في المجتمع.

أما إذا أصبح عدوانيا ومنحرفا؛ فهنا من اللازم اتخاذ تدابير صرامة لتهذيبه وتقويمه كي يندمج أكثر مع الجماعة ويحافظ على روحه البريئة.

لذا يجب التزام منهج خاص يتلاءم مع حداثة سن الطفل، عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا، تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين، وتقوم هذه القواعد على أساس تهذيبي نظرا لعدم اكتمال التمييز والاختيار لدى الطفل.

وهذا ما اتجهت إليه التشريعات المقارنة حيث تبنت نظام خاص بالأحداث بما في ذلك المشرع الجزائري[1].

سنحاول من خلال هذا الفصل عبر ثلاث مباحث، البحث عن ماهية التدابير المتخذة في شأن الأحداث في **(مبحث أول)**، وعن التطبيق الاستثنائي للقانون في شأن الأحداث في **(مبحث ثاني)**، على أن نخلص في المبحث الثالث إلى تنفيذ العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح.

[1]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 223.

المبحث الأول

ماهية التدابير المتخذة في شأن الأحداث

إن معاملة الأطفال جنائيا يستدعي تحديد أساليب المعاملة العقابية الملائمة لهذه الطائفة من المجرمين، مع أفضلية التهذيب والتأهيل على العقاب وذلك بالنظر إلى عوامل إجرام الأطفال، لأن فهم ظاهرة الإجرام تمكن المشرع من إقرار سياسة مناسبة لمكافحتها ويمكن القاضي من اختيار العقوبة أو التدبير الملائم الذي يصلح المجرم ويحقق مصلحة المجتمع[1].

وقبل أن نتطرق إلى أنواع هذه التدابير سنقدم مفهوما شاملا لها **(مطلب أول)**، ثم سنتناول التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي **(مطلب ثاني)**، على أن نخلص إلى التدابير المقررة للأحداث الجانحين **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم التدابير المتخذة في شأن الأحداث

التدبير هو إجراء قانوني يواجه الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تتكون في الحدث، فهي طريقة حماية وإصلاح تختلف حسب اختلاف الفعل الإجرامي الذي اقترفه، ويجنب الحدث من حالة العود في ارتكاب الجريمة[2]، وهي قابلة للتعديل بما يتلاءم ومصلحته[3].

وعرفها الأستاذ عبد الله سليمان على "أنها معاملة فردية ـ قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام" [4].

---

[1] ـ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 225 - 226.

[2]ـ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص. 408.

[3]ـ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص .167.

[4]ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام، الجزاء الجنائي، ج2، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 535.

الفرع الأول

نشأة التدابير المتخذة في شأن الأحداث

ظهرت البوادر الأولى للتدابير المتخذة في مواجهة الأحداث عند المدرسة الوضعية التي جعلت من الخطورة الإجرامية أساس المسؤولية، مما يستوجب اعتماد التدبير كوسيلة للدفاع الاجتماعي لمواجهة الجريمة وهذا من خلال تصنيف المجرمين إلى: معتادي الإجرام، المتشردين، المتسولين، وممارسي الدعارة، عديمي المسؤولية وناقصيها، الصغار.

إلا أنه تم الإبقاء على فئة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار لتطبق عليهم التدابير، فيما استثنيت الفئات الأخرى من هذا الإجراء[1].

باعتبار أن الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية، فكان من اللازم الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية، الاجتماعية والعضوية. وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم و تحديد أنسب طرق المعاملة العقابية، ولا يقتصر تطبيق التدابير على وقوع الجريمة بالفعل، بل تطبق أيضا لمواجهة الخطورة الإجرامية للفرد قبل ارتكاب الجريمة، فلا تعالج نفس الحالات بطريقة واحدة إنما تتأقلم مع كل سلوك منحرف[2].

وتعتمد السياسة العقابية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهما التدابير الوقائية و تدابير الدفاع والأمن.

أولا:التدابير الوقائية

تستخدم عادة قبل وقوع الفعل الإجرامي، لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية التي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة مثل التدابير التي تطبق في حالات التشرد، وذلك لمنع حدوث الجريمة في المستقبل.

---

[1]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص. 307.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص. 29 .

والهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا:تدابير الدفاع والأمن

وهي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة، تختلف طبيعتها من جاني إلى آخر، مما يستدعي دراسة كل حالة على حدى،حيث أنه قد تفلح في مواجهة الجناة إما التدابير العلاجية كالإيداع في مصحات نفسية أو عقلية، أو التدابير الاجتماعية كالمنع من الإقامة أو تدابير استئصاليه كالإعدام[2].

وكان لأفكار المدرسة صدى و تأثير كبيرين في ظهور أنظمة إجرائية جديدة أخذت بها التشريعات العقابية الحديثة خاصة منها قانون العقوبات الإيطالي، وقانون العقوبات السويسري ثم توالت التشريعات الأوروبية الأخرى كالتشريع الألماني، الدانماركي و اليوناني كما وأخذت بها تشريعات جنائية عربية كالتشريع اللبناني والمصري ثم المشرع الجزائري[3].

الفرع الثاني

طبيعة التدابير المتخذة في شأن الأحداث

نستشف في هذا الصدد ثلاث اتجاهات فقهية حول التكييف القانوني للتدابير.

الاتجاه الأول: يرى أن تدبير الأمن ليس جزاءا جنائيا إذ يوقع عند مجرد توافر الخطورة الإجرامية، فهو يهدف فقط إلى إزالة أسباب الإجرام إذ يخلوا من هدف الزجر والإيلام[4].

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى القول أن التدابير التي تطبق على الأحداث هي جزاء تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة الحقيقية. لأن الغرض من العقوبة والتدبير هو التهذيب

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص.27.

[2]- المرجع نفسه، ص.28-29 .

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.158.

[4]- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون ذكرسنة النشر، ص.317

والإصلاح، كما أن التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه سلطات عامة نفسه نفس العقوبة [1].

الاتجاه الثالث: يتجه هذا الفريق من الفقه إلى القول أن التدابير المقررة في إطار الأحداث، ليست عقوبات جزائية ولا تدابير تربوية إنما هي مجرد إجراءات ذات طابع إداري خولت إلى جهات إدارية سلطة إلغائها وتحويلها[2].

والرأي الراجح المعتد به هو أن التدابير الخاصة بحماية الأحداث، هي ذات طبيعة قانونية ترمي إلى حماية المجتمع من الجريمة، وتعمل على إصلاح الحدث وإعادة إدماجه[3].

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده ينفي صفة العقوبة عن التدابير المقررة للأحداث، بالإضافة إلى ذلك وحد بين الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين لخطر معنوي، مع وجود اختلاف في التدابير المقررة لهم، إذ قرر تدابير تهذيبية إصلاحية للأحداث المعرضين لخطر معنوي، في حين قرر تدابير تهذيبية ردعية على الأحداث الجانحين يطلق عليها تسمية التدبير المختلط الذي يجمع بين تدبير الأمن وميزة العقوبة[4].

فالتدبير المختلط يقوم بعلاج مشكلة المجرمين الشواذ استنادا على اعتبارين:

ـ **الأول:** اعتبار قانوني يعنى بإرادة المجرم الشاذ فيقرر له عقوبة، ويعنى أيضا بالخطورة الإجرامية له فيقرر له التدبير الملائم.

ـ **الثاني:** اعتبار طبي على أساس أن الجاني مريض، وعلاجه المستمر المجدي هو اتخاذ أساليب عقابية.

ومؤدى هذا الرأي أن التدبير المختلط غير محدد المدة، يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير [5].

---

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 537.

[2] - نبيل صقرو صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 95-96.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 541.

[4] - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص. 312 - 313.

[5] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص. 172.

المطلب الثاني

التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي

الحدث المعرض لخطر معنوي تتوافر فيه خطورة إجرامية تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، وبما أنه لا توجد جريمة إذن لا توجد عقوبة وفق مبادئ قانون العقوبات التي تقضي أنه إذا لم يشكل الفعل جريمة فلا عقاب عليه.وقد واجهها المشرع بتدابير وقائية تمس بحرية الحدث وذلك بتخويل قاضي الأحداث صلاحيات لاستقباله وتوجيهه بموجب إصدار أوامر إلى مختلف الجهات للاعتناء به.

أما فيما يخص حالات الانحراف فنصت عليها التشريعات المقارنة، إذ نجد التشريع المصري نص من خلال المادة 96 من قانون الطفل على هذه الحالات، كما نص عليها المشرع الأردني في المادة 31 من قانون الأحداث وقد كان المشرع الأردني قد تبنى فكرة الأحداث المتشردين، إلا أنه قد غير هذه النظرة وأصبح يعتبرهم محتاجين للحماية والرعاية[1] وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في إحدى الحالتين.

الحالة الأولى: صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

الحالة الثانية: ظروف تربية الحدث معرضة بصورة جسيمة للخطر.

والمشرع الجزائري ذهب إلى رأي المشرع الفرنسي من خلال الأمر 72- 03، مؤرخ في 10 فيفري 1972 متعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث نص على حالتين لتعرض الحدث لخطر معنوي في مادته الأولى.

وسنتناول خلال هذا المطلب دراسة أنواع التدابير المقررة للأطفال المعرضين لخطر معنوي **(فرع أول)**، و دور المسؤول المدني في حماية هؤلاء الأطفال**(فرع ثاني)**.

---

[1]- سهير أمين محمد طوباسي، "قانون الأحداث الأردني"، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، الأردن، 2004، ص.37-38.

الفرع الأول

أنواع التدابير المقررة للأطفال المعرضين لخطر معنوي

رفع المشرع الجزائري سن الحداثة في حالات التعرض للانحراف إلى الحادية والعشرون(21) سنة وهو سن الرشد المدني، وهذا على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة فيتحدد السن في هذه الحالة ببلوغه الثامنة عشر(18) سنة، وهو سن الرشد الجزائي [1].

وقد نص القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين لخطر معنوي،

وهما: تدبير التسليم و تدبير الإيواء وذلك في المادة 05 منه.

أولا: تدبير التسليم

التسليم يكون في الأساس للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب يسلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلم إلى من له حق الحضانة وإلا فللوصي[2].

أ ـ التسليم للأسرة أو الوصي أو إلى متولي الحضانة:

يعتبر التسليم أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الحدث المعرض لخطر الجنوح سيما إذا اقترن بمراقبة السلوك، لأنه يهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه ضمن محيطه الأسري الملئ بالعطف والحنان [3].

---

[1]- « ... La majorité pénal étant fixée à dix-huit ans par référence à l'âge du mineur au moment des faits , par contre dans le cadre de la protection des jeunes en danger , le jeune majeur est pris en charge jusqu'à de vingt un an » ; Ramadan Zerguine « la responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international »,revue international de droit pénal(El 75), P 106.

[2] ـ أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص. 396-397 .

[3]ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص. 230.

وبالعودة إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تسلم الحدث، فقد حددتهم نص المادة الأولى من الأمر 72 ـ 03 مؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وهم كالآتي:

1 ـ تسليم الحدث إلى والديه أو الوصي: يعتبر الوالدين أقرب الناس إلى الحدث ويليه في ذلك الوصي الشرعي، مما يكفل الإشراف الدقيق على سلوك الطفل المعرض لخطر الجنوح. ويتم التسليم في إطار ما أرشدت إليه المحكمة مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لرعاية الحدث وحسن تربيته وتهذيبه، ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الأحداث لأنهم ملزمون قانونا بتسليمه ورعايته كما أنه من الجائز تسليم الصغير إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه، أو في حالة وفاة احدهما، أو غيابه بحسب ما تستلزمه مصلحة الحدث[1].

2 ـ في حالة ما إذا لم تتوافر في الأبوين أو الوصي صلاحية لرعاية الحدث وتقويمه كما يجب، أو تعذر تسليمهم بسبب الغياب أو الوفاة. فإنه يتم تسليم الطفل إلى أحد أفراد الأسرة الذي له حق حضانته شرعا باعتباره واجبا قانونيا والتزاما قانونيا[2].

ب ـ تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة: كلما تعذر تسليم الحدث إلى والديه أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته، نظرا لغيابهم؛ أو وفاتهم، أو عدم قدرتهم على تحمل واجب الرعاية بالحدث سلم إلى شخص مؤتمن فيه[3]. ويفترض في هذا التسليم جدارة الشخص الذي سلم إليه الحدث وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، بعد دراسة ظروف الشخص مستلمه.

وعلى عكس تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو حاضنه، فإن تسليم الحدث إلى شخص من غير أفراد العائلة يستدعي قبوله بهذا التدبير ويعتبر قبوله مصدرا للالتزام.

وكذلك يمكن أن يسلم الحدث إلى أسرة بديلة موثوق بها تتوفر على ضمانات أخلاقية،

---

(1) ـ محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص. 169.

(2) ـ غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.187.

(3) ـ نبيل صقرو صابر جميلة، مرجع سابق،ص. 104، 105.

والقدرة على حسن تربية الحدث فيترعرع هذا الأخير في وسط عائلي شبيه بحياته العادية اليومية[1]، أو إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية وكذا إلى جمعيات متخصصة في مجال رعاية وتربية الأحداث، تحت إطار تدبير الإيواء(سنتناوله بالتفصيل لاحقا).

يتعهد كل من يستلم الحدث، أو يلتزم برعايته بشكل كتابي بأن يصون و يحسن معاملة الحدث وأن يشرف عليه فعليا[2].

ثانيا: تدبير الإيواء

رأينا أن علاج الحدث المعرض للانحراف يتم إما بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه، أو بإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت ظروفه غير ملائمة للإصلاح. فيتعين عند ذلك العمل على إبعاده عن بيئته التي قد تكون سببا في إجرامه ووضعه في مؤسسة متخصصة تعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية.

ويعتبر إيداع الأحداث في مؤسسات مخصصة لإيوائهم من أقدم أنواع التدابير التي تلجأ إليها محاكم الأحداث، وهي تعمد على اتباع اتجاه تربوي تقويمي يهدف إلى علاج الأحداث وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية والشخصية[3].

أنشأ المشرع الجزائري للأحداث المعرضين لخطر معنوي مراكز متخصصة بموجب الأمر 75ـ 64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهذه المؤسسات هي:

أ ـ المراكز التخصصية للحماية (C.S.P).

ب ـ مصلحة التربية والملاحظة في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O).

---

(1)ـ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص. 230.

(2)ـ المرجع نفسه،ص. 243.

(3)ـ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص. 299.

أ . المراكز التخصصية للحماية (C.S.P)

تم إنشاء هذه المؤسسات لإيواء الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر 21 سنة قصد تربيتهم والأحداث الجانحين تحت سن 18 سنة [1].

وفي إطار تحديد النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية تم إصدار المرسوم رقم 75ـ 115 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة لرعاية الطفولة والمراهقة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90ـ 162 مؤرخ في 02 جوان 1990، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية بحيث أصدر قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية وتنص المادة 05 من هذا القرار على أنه "يخضع الحدث الذي كان موضوع إجراء وضع خلال إقامته بالمركز المتخصص للحماية إلى 03 مراحل:

. فترة الملاحظة.

. التربية وإعادة التربية.

. مرحلة ما بعد إعادة التربية.

وتوجد على مستوى المركز المتخصص بالحماية ثلاث مصالح هي:

. مصلحة الملاحظة.

. مصلحة التربية.

. مصلحة العلاج البعد

[1]ـ علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 211.

1 ـ مصلحة الملاحظة:

مهمتها دراسة شخصية الطفل بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه عبر مرحلتين نص عليهما القرار المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية:

. المحادثة مع الحدث عند وصوله، في بداية وضعه.

. الملاحظة الدائمة لسلوك الشاب من خلال نشاطات المؤسسة.

وتتم الملاحظة بواسطة فحوصات وتحقيقات لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر، تنصب على دراسة شخصية الحدث من حيث تحديد مكانته وقدراته البدنية والذهنية وكذا مستوى فطنه وذكائه، يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير النافع للطفل[1].

2 ـ مصلحة التربية:

يتم عمل هذه المصلحة وفق برنامج تربوي مسطر من قبل أخصائيين يتوفرون على الإمكانيات اللازمة، ويقومون بتكوين الطفل أخلاقيا، وتربويا. وتكوينه مدرسيا ومهنيا، دون إغفال القيام بنشاطات رياضية قصد تأهيله لمواجهة العالم الخارجي في إطار إعادة دمجه اجتماعيا، وذلك بوضع الأحداث ضمن مجموعات متكافئة من حيث السن والميول والقدرات المتوافر عليها بهدف خلق جو عائلي وجماعي يساعدهم عند خروجهم من هذه المصلحة على الاندماج مع المحيط الخارجي[2] حسب المادة 11 من الأمر 75ـ 64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

---

(1) - « Phase d'observation : permettre d'adaptation du jeune à son nouveau milieu de vie, collecter les données nécessaires à la compréhension et l'appréhension des différents ayant déterminé la déviance comportemental, déterminer les aptitudes intellectuelles, morales et physique du jeune.

Elaborer un rapport destiné au juge des mineurs, lui permettant de prononcer des mesures appropriées de prise en charge…. » ; Guide de prise en charge des établissements chargés de la sauvegardé de l'enfance et de l'adolescence ; centre national de formation des personnes spécialisée .Birkhadem .p 11.

(2)ـ نبيل صقرو صابر جميلة، مرجع سابق، ص. 119.

3 ـ مصلحة العلاج البعدي

العمل الأساسي لهذه المصلحة هو البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة إعادة التربية، أو الذين تم نقلهم بناءا على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية. والعمل على تأهيل الحدث لمواجهة الصعوبات التي تعترضه، وهذه المصلحة تعمل في إطار مرحلة ما بعد إعادة التربية المذكورة في المادة 5 من القرار الوزاري مؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمراكز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية حسب المادة 12 من الأمر 75 ـ 64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وتوصلنا من خلال إطلالتنا على دور هذه المصالح, أنها تسعى إلى تلقين الحدث تربية من الناحية العلمية والأخلاقية من أجل إدماجه اجتماعيا[1].

ب ـ مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (S.O.E.M.O)

نصت المادة 19 من الأمر 75ـ 64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه: "**تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجانحين والشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي...**".

وتتشكل هذه المصلحة من:

. إداريين.

. مربيين.

. مندوبين.

. عالم نفساني.

---

(1) - Bernard Bouloc, Matsopoulou Harratin, droit pénal générale et procédure pénale, 16ème édition, Dalloz, Paris, 2006, P 348 – 349.

. طبيب ومساعد اجتماعي.

يعمل كل واحد من هؤلاء المختصين على مراقبة صحة الحدث، تربيته، والحرص على استفادته من أوقات التسلية والترفيه[1].

كما نصت نفس المادة على أنه يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المختصة لإعادة التربية والمراكز المختصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي، وتقوم فضلا عن ذلك بجميع الأبحاث والأعمال في إطار الوقاية من عدم تكيف الأحداث، ويمكن أن تتضمن المصلحة على قسم للمشورة والتوجيه التربوي وقسم آخر للاستقبال والفرز.

وحسب القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين 1985 في جزئها الرابع المتعلق بالعلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، فتنص أنه يجب أن تشرف سلطة مختصة أو هيئة مستقلة على قضاء الأحداث تتمتع بمؤهلات معادلة لمؤهلات السلطة التي نظرت في القضية وأصدرت الحكم، كما أكدت على أهمية إعادة التأهيل وشددت على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للحدث، كتأمين المسكن والتعليم أو التدريب المهني، أو أي مساعدة أخرى طيلة فترة إعادة التأهيل.إضافة إلى تعبئة متطوعين في مؤسسات الخدمات المجتمعية للمساهمة الفاعلة في إعادة تأهيل الحدث[2].

الفرع الثاني

دور المسؤول المدني في حماية الأطفال المعرضين لخطر معنوي

يفترض فيمن يتسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته، ولم يشترط المشرع الجزائري ارتكاب الحدث جريمة لإقرار مسؤولية المستلم [3]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 481 ق.إ.ج.ج بنصها وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة

(1) ـ علي مانع، مرجع سابق، ص. 209.
(2) ـ غسان رباح، مرجع سابق، ص. 242.
(3) ـ محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 171.

من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث، كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة لحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج.

وقد اعتبر المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مدنية حيث ورد في المادة 134 من القانون المدني الجزائري أن كل من يجب عليه اتفاقا أو قانونا رقابة شخص في حاجة إليها بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. فالشخص متولي الرقابة ملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي غير المشروع أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته فإذا كانت المسؤولية في الأصل شخصية فان المشرع الجزائري قد خرج عن هذا المبدأ العام وقرر مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وهذا الشخص هو المسؤول بالحق المدني[1].

وعليه يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث، وأساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في افتراض إساءة تربيته، والمسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس من أب، وجد أو عم أو غيرهم، وتنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة مادام تحت إشرافهما[2].

فإذا قصر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلا شك أن الأبناء سيكون سلوكهم معوجا، وربما أدى بهم إلى الانحراف.

وبما أن من يقع عليه عبء استلام الطفل المعرض للخطر هم الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته، يفترض فيهم تحقيق الغرض من فرض تدبير التسليم وهو تربية

---

(1) ـ نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص.105.

(2) ـ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص. 187.

الصغير والإشراف عليه وتوجيهه نحو السلوك السوي، لذلك يجب أن يبذل مستلمو الحدث جهدا كبيرا في رعايته وتربيته و في حالة الإهمال أو التقاعس سيتعرض لعقوبات جزائية بنص المادتين 330[1]، 331[2]، المتعلقة بجنحة الإهمال العائلي وجنحة ترك الأسرة باعتبار واجب رعاية الطفل من الواجبات البديهية في إطار رعاية الأسرة، كما ويعاقب بغرامة مالية بنص المادة 481 ق.إ.ج.ج باعتبار التسليم واجب قانوني يمارس باسم المحكمة.

وهذا النوع من المسؤولية وإن كان يشكل خروجا على المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية،وهو مبدأ شخصية الجريمة، إلا أن المشرع اضطر لاعتبارات تمليها مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى إلى الأخذ بهذا النوع من لمسؤولية، فيتعين أن ينال العقاب من له سلطة الإشراف والرقابة على سلوك الحدث، إذ أن تهديده بالعقاب يحمله إلى إحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث للجنوح.

أما عن مسؤولية عن مسؤولية الشخص المؤتمن لحماية الحدث وتوجيهه فمسؤوليته تقصيرية على أساس المادة 124 ق.م.ج، على أساس الإخلال بالالتزام وهو التعهد المكتوب بحسن معاملة الحدث والإشراف عليه فعليا.

فيتعين أن ينال العقاب من له سلطة الإشراف والرقابة، لأن العقاب سيمنع وقوع الجريمة[3].

---

[1]- المادة 330 ق.ع.ج : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج أحد الوالدين الذي يترك مكان أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية".

[2] -المادة 331 ق.ع.ج : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

[3] - نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص. 106 - 108.

المطلب الثالث

التدابير المقررة للأطفال الجانحين

قد أثمر التشريع الجنائي الحديث عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين. ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والاختلافات من شأنه إصلاح الطفل الجانح وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع[1].

وسوف نتطرق عبر هذا المطلب إلى أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين**(فرع أول)**، وإلى الهدف من التدابير المقررة للأحداث الجانحين **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

أنواع التدابير المقررة للأطفال الجانحين

تتمثل التدابير المقررة للأحداث الجانحين وهم الأحداث الذين يخضعون لموقف اجتماعي و لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه أما بالنسبة للتعريف القانوني للحدث المنحرف فهو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي، والحدث المنحرف هو شخص قد صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين، وتتمثل هذه التدابير أساسا في التوبيخ والتسليم، وتدبيري الوضع تحت نظام الإفراج المراقب، وكذا الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة.

أولا: تدبير التوبيخ

هو تأنيب الطفل على ما صدر منه من سلوك، وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى[2]. والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم الحدث وتهذيبه لما يحدثه من صدى في

---

(1) ـ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص. 53.

(2) ـ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص. 129.

نفسه، وكثيرا ما كان لهذا التدبير فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى.

والتوبيخ يجب أن يصدر شفاهة من القاضي[1] الذي ينظر في الدعوى ولا تجوز الإنابة في توبيخ الحدث لأنه سيفقد فائدته وهي التأثير على الحدث، كما لا يتم التوبيخ باستعمال عبارات قاسية جارحة للحدث[2].

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار التوبيخ من التدابير التي توقع على الأحداث في حالة المخالفات، وذلك بنص المادتين 49 و51 من قانون العقوبات ونص المادة 446 ق. إ.ج.ج.

فيما أضاف التشريع المصري والقطري، الإماراتي والبحريني على أن تدبير التوبيخ يقرر على الجرائم التي لا تتجاوز المخالفة أو الجنحة المعاقب عليها بالغرامة[3].

ثانيا: تدبير التسليم

يعتبر تدبير التسليم أحد التدابير الفعالة في مواجهة الأحداث المنحرفين وكذا المعرضين لخطر الانحراف، لأنه يهدف إلى إعادة تكييف الطفل مع المجتمع[4].

وقد نص المشرع الجزائري على تدبير التسليم فيما يخص الأحداث الجانحين في المادة 444 ق.إ.ج.ج، حيث يجوز أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، ومن بينها تدبير التسليم.

ولا يختلف تدبير التسليم المقرر للأحداث المعرضين للانحراف عن تدبير التسليم المقرر للأحداث المنحرفين، وقد تعرضنا له بما فيه الكفاية في إطار التدابير المقررة للأحداث في خطر معنوي[5].

---

(1) ـ غسان رباح ، مرجع سابق، ص. 187 - 188.

(2) ـ نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص.111 - 112.

(3) ـ سهير أمين محمد طوباسي، مرجع سابق، ص. 32.

(4) ـ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 108.

(5) ـ راجع الصفحة 08 و09.

ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 462 ق.إ.ج.ج وكذلك الأمر 72ـ 03 مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ويقصد به استمرارية الحدث في تواجده ضمن بيئته الطبيعية متمتعا بحريته، ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي، وطبق لأول مرة في ولاية "ماسا شرست" بأمريكا عام 1890، وأخذت به فرنسا سنة 1912، واشتهر بعد ذلك في باقي الدول الأوربية ودول العام الأخرى[1].

يعتبر الإفراج تحت المراقبة نظام قضائي خاص بالأحداث بمقتضاه يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين مراقبة الحدث بمقتضى أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإما بمقتضى حكم تصدره المحكمة الفاصلة في موضوع الدعوى (م 478 ق.إ.ج.ج).

فإذا تقرر أن يخضع الطفل لنظام الإفراج المراقب وجب إخطاره هو أو والده أو وصيه أو من يتولى حضانته بهذا الإجراء والالتزامات المترتبة عليه (م 481 ق.إ.ج.ج).

تتمحور مهام المندوبين أساسا في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث، ورعايتهم صحيا وبدنيا والسهر على الاستفادة من وسائل الترفيه والتسلية[2]، وهم ملزمون بتقديم تقارير دورية كل ثلاث أشهر عن سلوك الحدث يتضمن نتائج البحث الاجتماعي الذي تتم فيه دراسة شاملة لشخصيته خاصة ما تعلق منها بعوامل الجنوح[3].

رابعا: تدبير الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

تدبير وضع الحدث في مؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة يأمر به قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح الذي لم يستفيد من تدابير الرعاية داخل المحيط الأسري، بل هو بحاجة إلى

---

(1) ـ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص. 303.

(2) ـ علي مانع، مرجع سابق، ص. 209.

(3) ـ غسان رباح ، مرجع سابق، ص . 187.

رعاية خاصة في إطار مراكز ومؤسسات متخصصة بحماية وإعادة تربية الأحداث يخضع بداخلها لبرنامج تربوي وتقويمي شامل تحت إشراف مختصين[1].

ونصت على هذه المراكز المادة 444 من ق.إ.ج.ج:

. منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو للتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

. مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

. مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

. مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

وبالعودة إلى المادة 25 من الأمر 75ـ 64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نصت على هذه المركز وهي:

. المراكز المتخصصة لإعادة التربية (C.S.R).

. المراكز المتخصصة للحماية (C.S.P).

. مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتاح (S.O.E.M.O).

. مراكز المتعددة الخدمات للوقاية والشبيبة

نلاحظ أن المادة 444 من ق.إ.ج.ج جاءت نفسها مع المشرع الفرنسي الذي نقل منه المشرع الجزائري هذه المادة نقلا حرفيا[2]، كما نلاحظ أنه يمكن أن يوضع الحدث الجانح حتى في المراكز المخصصة للأحداث المعرضين لخطر معنوي مثل(C.S.P)(S.O.E.M.O)..!! وهذا يعتبر خلط بين أحداث مدانين وأحداث معرضين لخطر معنوي[3].

---

[1]ـ نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص. 118 - 119.

[2]ـ براهمي نسيمة، غيلاس لامية، معاملة الأحداث في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص. 42.

[3]ـ لقد تبنت التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني في قانونه الخاص بالأحداث، وكذا المشرع المصري في قانون الطفل مصطلح الأحداث المعرضين لخطر الإنحراف.

الفرع الثاني

الهدف من التدابير المقررة للأطفال الجانحين

يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الواقع الأساسي في انحراف الحدث. على أن ذلك ليس أمرا مطلقا إذ قد يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب، ويعني ذلك وجوب حصر التدابير العلاجية والتهذيبية، ويحظر إنزال تدابير الإقصاء والعزل من التطبيق على الحدث تماما.

ومن منطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة ومثال ذلك أن التدابير تقوم على تعويد الحدث على النظام والتدريب على العمل واحترام القانون، وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم، إلى جانب التدريب المهني الهادف إلى إكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيدا عن الجريمة في المجتمع[1].

يعد جنوح الأحداث ظاهرة عالمية خطيرة تمثل تهديدا كبيرا لاستقرار الأسرة والمجتمع، وتعيق عجلة تنمية الأمم وتطويرها. لأن أطفال اليوم هو رجال الغد إذا عددناهم أعددنا مجتمعا سليما في حين إذا تركناهم دون رعاية أصبحوا جانحين ومنحرفين، وإذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث ضحية لظروف وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوك غير الاجتماعي، وجب علينا اعتبارهم مجني عليهم وليسوا جناة وبالتالي معاملتهم وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والردع وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح.

ومن هنا انطلقت فكرة التدابير التربوية التي تحل محل العقوبات في تشريعات الأحداث في كل الدول[2]، إذ يغلب على هذه الأخيرة الطابع التهذيبي الذي ينظر إلى العوامل

---

[1] ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 589.

[2] ـ عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص. 167.

الاجتماعية والبيئية على أنها الواقع الأساسي في انحراف الحدث، على أن ذلك ليس أمر مطلقا إذ يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب، ويعني ذلك وجوي حصر هذه التدابير وحضر إنزال تدابير الإقصاء العزل من التطبيق على الحدث تماما.

ومن هذا المنطلق نجد أن الهدف من التدابير تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه، وتهيئته للحياة العادية اليومية ومثال ذلك أن التدابير تقوم على تعويد الحدث على النظام وتدريبه على العمل واحترام القانون، وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية وأخلاقية ومحاضرات دينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم، إلى جانب التدريب المهني الهادف إلى إكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيد عن الجريمة[1].

وتقوم هذه التدابير على مبدأ وجوب التلاؤم مع الاحتياجات الشخصية لكل طفل وليس على العقاب المقرر للبالغين[2].

المبحث الثاني

التطبيق الاستثنائي للقانون العام على الأحداث الجانحين

إذا ارتكب الفعل المكون للجريمة شخص غير آهل للمسؤولية الجنائية فإنه لا توقع عليه عقوبة وإنما يوقع عليه تدابير لمواجهة الخطورة التي تكمن في شخصيته.

وفي حالات أخرى يكون مرتكب الفعل غير المشروع أهلا للمسؤولية الجنائية فنوقع عليه عقوبات لأن العقوبة جزاء يقابل الخطيئة توقع على شخص لديه الأهلية الجنائية[3].

ولكن يجب أن تراعى في هذه العقوبات المراحل العمرية للحدث ونوع الفعل الذي ارتكبه ومراعاة خبرته الناقصة في الحياة، لذا يجب أن تكون العقوبة المقررة لهم مخففة تتلاءم مع محدودية الخطورة الإجرامية.

---

(1) ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 589.

(2)ـ عبد الحميد الشواربي، مرجع، سابق، ص. 81.

(3)ـ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992، ص. 107.

وعليه سنتناول خلال مطلبين كل نوع من الجرائم التي يرتكبها الأحداث على حدى بالنظر إذا كان سنه لا يقل عن 13 سنة أم أنه تجاوز 13 سنة، الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات و جنح **(مطلب أول)**، الأحداث الذين ارتكبوا جنايات **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للأحداث الذين ارتكبوا مخالفات أو جنح

تختلف الأحكام الجزائية باختلاف الجهة الفاصلة في قضايا الأحداث وكذا طبيعة الجريمة المرتكبة، فما هو جزاء الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات**(فرع أول)**، وجزاء الأحداث مرتكبي الجنح**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات

تنص المادة 446 ق.إ.ج.ج على أنه يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ق.إ.ج.ج وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري، فكيف يعرض حدث مرتكب لمخالفة أمام محكمة قمعية خاصة بالبالغين؟.

أولا: العقوبات المقررة على الأحداث ما دون 13 سنة

في هذه المرحلة من العمر تنعدم مسؤولية الحدث الجزائية، باعتباره عديم الإدراك و التمييز و بالتالي أصبح مستحيلا توقيع عقوبات رادعة عليه كون المشرع الجزائري يفترض فيه عدم التمييز وهي قرينة مطلقة لا يمكن إثبات عكسها من أي شخص آخر، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي[1]، إذ نجد المادة 49 فقرة 1 من ق.ع.ج تنص على أنه:"لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ولا يكون إلا محلا للتوبيخ في

[1] - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة(العقوبات و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة أقبو)، ط1 ، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 132 -133.

مواد المخالفات"، فلا يجوز أن يتخذ في مواد المخالفات إلا التوبيخ كجزاء وحيد مقرر على الأحداث ما دون 13 سنة[1]، وهذا ما أكدته المادة 446 ق.إ.ج.ج بنصها "... **غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يكمل من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ**".

وتنص المادة 456 ق.إ.ج.ج على أنه:" **لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته الجزائية**"، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تجنب وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية.

وقد رأى المشرع الجزائري أن العقوبات الجزائية تفسد الأحداث في مرحلة مبكرة من العمر، وأنه يمكن إصلاح الحدث دون اللجوء إلى تطبيق العقوبات لذا اكتفى بعقوبة التوبيخ على الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة، فهو ليس مجرد تدبير إصلاحي إنما يحمل تأثير العقوبة الرادعة خاصة وأنه يتم في أوضاع العلانية. إلا أنه على القاضي أن يكتفي باللوم البسيط باستعمال عبارات غير قاسية بحيث يبين للحدث وجه الخطأ والصواب، وينصحه لإتباع السلوك السوي[2] ، لأن الهدف من التوبيخ هو علاج الحدث وتأهيله وليس عقابه كمجرم يستحق الجزاء[3].

ثانيا: العقوبات المقررة على الحدث ما بين 13 و18 سنة

قرر المشرع الجزائري بصدد مسؤولية الحدث على أن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، لأنه لا يعقل أن تطبق عليهم عقوبات كاملة[4]، ونلحظ من خلال نص المادة 49 الفقرة 3 أن المشرع الجزائري منح إمكانية

---

[1]- علي مانع، مرجع سابق، ص. 208 .

[2] - عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص. 173 -174 .

[3] - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، مرجع سابق، ص. 153 .

[4] - غسان رباح، مرجع سابق، ص. 103 .

الحكم على حدث بعقوبة من عقوبات القانون العام على أن تكون عقوبات مخففة واستثنائية فتستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التربية بعقوبة التوبيخ أو الغرامة حسب نص المادة 51 ق.إ.ج.ج، وقد استند في ذلك إلى أن الحدث في مثل هذه السن يمكن أن يتحمل مسؤولية العمل الجنائي الذي يرتكبه لأنه أصبح يقوى على تقدير نتائج عمله، فهي قرينة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي حيث منح للقاضي أن يختار بين العقوبة التي توقع عليه والتدبير التقويمي أو الإصلاحي[1]، إذ لا يجوز له الجمع بين التدبير والعقوبة[2].

الفرع الثاني

الأحداث الذين ارتكبوا جنح

بالنسبة للأحداث الذين يرتكبون جنح[3]، فإنهم كأصل يتعرضون لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المقررة في م 444 ق.إ.ج.ج الا أنهم يخضعون وبصفة استثنائية لعقوبات مخففة طبقا للمادة 49 الفقرة الثالثة والأخيرة من ق.ع.ج[4].

وقد أحالتنا المادة 445 ق.إ.ج.ج إلى م 50 ق.ع.ج في مجال العقوبات المخففة وهي عقوبة الغرامة أو الحبس، إلا أنه بالعودة ألى نص م 50 ق.ع.ج فقد نصت على العقوبات الموقعة في مواد الجنح و هي عقوبات الحبس فقط، حيث نصت على أنه:" **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:**

ـ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

(1) ـ نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، (دراسة في التشريع الأردني)، ص. 9. ، تاريخ الاطلاع: أفريل 2013 ، 15:33 .
www.arab law info.com

(2) - محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص. 305 -313 .

(3) - الملحق رقم 01 .

(4) - بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص. 136 -137 .

ـــ و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

فالعقوبة لا تكون مثل البالغ، إنما عقوبة مخففة إذا ما ارتكبو جرائم خطيرة[1].

والملاحظ إذن أن المادة 50 لم تنص على عقوبة الغرامة، و نعود بذلك إلى النص العام في قانون العقوبات، الذي اعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح بنص المادة 5 التي تنص: "**العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز 20000 دج**"، وهنا نشير إلى وجود ثغرة في تفسير نص م 5 ق.ع.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يعتبر أن تخفيف العقوبة بالنسبة للحدث هو حالة من حالات الأعذار القانونية[2]، المخففة للعقوبة، وهي محددة على سبيل الحصر في م 52 ق.ع.ج بنصها:" **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبات إذا كانت أعذار مخففة**".

وبالعودة إلى نص م 445 ق.إ.ج.ج فإنها تجيز لجهة الحكم بصفة استثائية في مواد الجنح، أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس. وما يمكن أن يفهم من هذا النص أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الحبس والغرامة[3]، وهذا ما استقر عليه رأي المحكمة العليا "...**إنه غير جائز أن يتقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار بوضعه تحت**

---

(1) -علي مانع، مرجع سابق، ص. 205 .

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 251– 252 .

(3) - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 118 .

المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر" وذلك بالقرار الصادر يوم 16 جويلية 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37/466[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للأحداث الّذين ارتكبوا جنايات

قد تصل الخطورة الإجرامية للحدث إلى أن يرتكب أفعالا إجرامية تحمل وصف جناية سواء جناية عادية أو موصوفة على أنها أعمال إرهابية و تخريبية، ورغم أن هذه الحالة لا تتحقق دائما لكن يمكن أن تحدث! فما هو الإجراء المتخذ في مواد الجنايات خاصة عندما يرتكب الحدث جنايات موصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية؟.

وعليه سنتناول من خلال الفرع الأول، ارتكاب الحدث لجناية عادية وفي الفرع الثاني ارتكاب الحدث لجناية موصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.

الفرع الأول

ارتكاب الحدث جنايات عادية

نجد نص المادة 444 ق.إ.ج.ج فيما يخص مواد الجنايات تنص أن الحدث يتخذ ضده تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، إلى جانب نص المادة 445 ق.إ.ج.ج التي تنص على الحكم بصفة استثنائية على الأحداث أكثر من ثلاثة عشر سنة بعقوبة الغرامة أو الحبس ونصت المادة على استبدال التدابير أو استكمالها بعقوبات منصوص عليها في المادة 50 ق.ع.ج وبالعودة إلى نص المادة 50 ق.ع نجده ينص على مبدأ تخفيف العقوبة[2]،وهذا التخفيف مس فقط العقوبات السالبة للحرية دون الغرامة.

من محتوى المادة 50 ق.ع.ج (ذكرت سابقا) نجد أن المشرع الجزائري في حالة ارتكاب الحدث جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، استبدلها بعقوبة الحبس لمدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة؛ حيث اشترط أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن عشر سنوات دون أن

---

[1] ـ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 309.

[2] ـ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، مرجع سابق، ص. 281.

ينص على الحد الأعلى لها، كما مس التخفيف أيضا ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن الحبس المؤقت حيث يحطم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي سيحكم عليه بها لو كان بالغا[1].

الفرع الثاني

ارتكاب الحدث جنايات موصوفة أنها أعمال إرهابية أو تخريبية

إن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتحدث عن هذه الحالة فيوجد نص واحد في ق.إ.ج.ج وهو نص المادة 449 ق.إ.ج.ج في الباب الثاني المتعلق بجهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذلك نص م 249 فقرة 2 ق.إ.ج.ج بالنسبة للأحداث أقل من 16 سنة المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فالاختصاص لمحكمة الجنايات العادية.

أما فيما يخص العقوبات المقررة على هذه الفئة فلا يوجد نص لها في ق.إ.ج.ج لذا نلجأ إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، وبالعودة إلى قانون العقوبات في الفصل الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 لم نجد ولا مادة تتحدث على الحدث حتى ولو بصفته مساهما أو شريكا أو فاعلا أصليا، خاصة وأن الأحداث يكونون عرضة واستغلال في تكوين جماعات أشرار وهم في هذا الإطار ضحايا.

ورغم ذلك لا نجد ولا نص عقابي حول هذا النوع من الجنايات إلا إذا أخذ الحدث الجانح حكم البالغ في مواد الجنايات الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية!!؟.

المبحث الثالث

تنفيذ العقوبات المقررة في مواجهة الحدث

إن سبيل إعادة تأهيل الحدث الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع يكون بمساعدته وتوجيهه، أما إذا تنامت سلوكاته وأضحت تشكل خطرا فيتم إبعاده عن هذا الوسط ووضعه في مؤسسات ومراكز خاصة أين تنفذ في حقه العقوبات المقررة له. و ذلك بوضعه في مراكز

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص، 56 .

لإعادة التربية أو في الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية[1]، وتنفيذ هذه العقوبات يكون تحت إشراف قضائي.

وأول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث كانت في روما سنة 1703 وأسسها البابا "كلمنت الحادي عشر" وأطلق عليها وظيفة "سان منيل" وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 وعرفت باسم بيت الملجأ[2].

المطلب الأول

المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المراكز المتخصصة بإعادة التربية**(فرع أول)** وسنتناول مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

المراكز المتخصصة بإعادة التربية

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية مستقلة، حيث تخضع لأحكام الأمر 75 –64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الأقل من ثمانية عشر سنة بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج وهذه المراكز لا تستقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا[3]، وقد نص على هذه المراكز الأمر 64/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات

---

(1) ـ ياسين خليفي، أحكام معاملة الأحداث خلال مراحل الدعوى العمومية و في تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، باتنة، ص. 57.

(2) ـ علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 449.

(3) ـ ياسين خليفي، مرجع سابق، ص. 59.

والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهذه المراكز شبيهة بمراكز الحماية غير أن مراكز الحماية تستقبل الأحداث في سن 13 و21 سنة ولم يرتكبوا جرائم.

يوجد في الجزائر 14 مراكز لإعادة التربية يحتوي كل مركز على ثلاث مصالح :

. مصلحة الملاحظة.

. مصلحة إعادة التربية.

. مصلحة ما بعد إعادة التربية.

وتتراوح مدة العلاج في المراكز الخاصة لإعادة التربية بين سنة وسنتين[1].

وتمارس هذه المراكز مهامها بالتعاون مع وزارة الحماية الاجتماعية ولجنة العمل التربوي (م 16 و17 من الأمر 03/72 مؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة) ويتمحور دور لجنة العمل التربوي بدراسة تطورات كل حدث مودع بالمؤسسة واقتراح ما يجب من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح.

الفرع الثاني

مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني بالنسبة للبالغين .

وأضافت المادة أن المؤسسة العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة على أن البيئة المغلقة يفرض فيها الانضباط والخضوع للمراقبة الدائمة في حين أن البيئة المفتوحة تقوم على أساس مبدأ الطاعة واستعمال أساليب الرقابة المعتادة.

وبالعودة إلى مؤسسات البيئة المغلقة نجدها مصنفة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة :

المركز الأول مخصص للنساء، والمركز الثاني مخصص للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

---

[1] - علي مانع، مرجع سابق، ص. 212 -213.

وإذا اقتضى الأمر ذلك فإنه تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث وبالنسبة للأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعه داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فإنه يتم ترتيبهم وتوزيعهم بمراعاة سنهم وجنسهم وكذا وضعيتهم الجزائية، ويطبق على الأحداث النظام الجماعي.

فالأصل أنه لا يعزل الحدث عن بقية زملائه داخل المركز إلا لأسباب صحية ووقائية تقتضي ذلك، إذ يتم وضع الأحداث ضمن مجموعات ليست كبيرة توزع على مختلف مراكز التأهيل المخصصة للدراسة أو العلاج أو التمهين بحسب حاجتهم، ويجوز الإشارة أنه يتم الفصل بين الذكور والإناث ويسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الأنشطة المختلفة التي يرغب في ممارستها [1].

يستفيد الحدث المحبوس خلال تواجده بالمركز من الرعاية الكاملة من حيث:

. وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

. لباس مناسب.

. رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

. فسخة في الهواء الطلق يوميا.

. محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

. استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وإذا ما خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص فإنه يتعرض لـ:

. الإنذار.

. التوبيخ.

ويقررهما مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية

. الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

[1] ـ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 362.

. المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي[1].

فيتقرران بعد أخذ رأي لجنة التأديب التي تستحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية.

يترأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وأعضاؤها هم:

. رئيس مصلحة الاحتباس.

. مختص في علم النفس.

. مساعدة اجتماعية.

. مربي

تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي تسند إلى مدير مركز يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث وموظفون يسهرون على تربية الأحداث ومتابعة تطور سلوكهم.

وفي حالة مرض الحدث المحبوس أو وفاته أو هربه فمدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية ملزمون بإخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء

يمنح المحبوس الحدث أثناء الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته، المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، كما يمنح للحدث حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته على ألا تتجاوز مدة العطل الاستثنائية 10 أيام خلال كل 3 أشهر [2].

---

[1] - المادة 121، من القانون 05 -04 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005 .

[2]- المواد 122، 123، 124، 125 من القانون رقم 05-04 ، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الإشراف على الأحداث داخل المؤسسة العقابية

لقد خول قضاء الأحداث لقاضي الأحداث صلاحية واسعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المتهم الحدث، وكذا صلاحية لمراقبة المؤسسات العقابية أو مراكز إعادة التربية، وذلك لمراجعتها حسب تطور حالات وشخصية الحدث، واتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالاته، مع العلم أن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث خاضعة لإعادة النظر حسب مصلحة الطفل الفضلى وفق القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة[1].

وسنتحدث عن سلطات قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراجعته **(فرع أول)** وعلى سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على مراقبة الحدث **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على الحكم

يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث، وسنتعرض لذلك فيما يلي:

أولا: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم

يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم بعد إصداره ويتمتع في ذلك بسلطات تخوله الاتصال بالأحداث، ويتم اختياره وفقا لكفاءته ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث[2].

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، إنما يمتد اختصاصه حتى إلى مرحلة التنفيذ ويملك في ذلك صلاحيات واسعة في الإفراج عن الحدث ومراقبة مدة الإفراج حيث نصت المادة 462 ق.إ.ج.ج على أنه: "**إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، والأمر بعد توبيخ الحدث بوصفه تحت نظام الإفراج المراقب...**".

---

[1] - غسان رباح، مرجع سابق، ص. 140.

[2] - ياسين خليفي، مرجع سابق، ص. 65 .

وهو ما أجازته المادة 446/ 2 ق.إ.ج.ج لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة تحت نظام الحرية المراقبة عندما يحال الملف من محكمة المخالفات.

كذلك أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته، وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام بطبيعته والغاية منه والالتزامات التي يستلزمها وذلك وفقا للمادة 1/481 ق.إ.ج.ج.

كما أنه إذا رأى قاضي الأحداث بأن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في مؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج.

ويشرف على رقابة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير [1].

ثانيا: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تعديل الحكم ومراجعته

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها[2]، إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث وذلك بنص المادة 482 ويكون بطلب من النيابة العامة، أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، والقاضي من تلقاء نفسه.

كما نجد الأمر 72ـ 03 مؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، يجيز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية...كما أضافت المادة 13 بنصها أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه وهو يختص بذلك آليا خلال 3 أشهر التي تلي طلب التعديل.

وخول أيضا لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجانح وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية.

---

[1] ـ مجلة الدراسات القانونية اللبنانية، مجلد 2، دون طبعة، عدد 1، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص. 168.

[2] - ياسين خليفي، مرجع سابق، ص. 66 .

كما نجد المادة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث نصت هي الأخرى على سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم.

الفرع الثاني

سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على مراقبة الحدث

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذ التدبير الملائم في حق الحدث بل يمتد خرج المحكمة[1]، حيث تنص المادة 33 من الأمر 05 ـ 04 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث تخضع إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه.

ويقوم من خلال المراقبة الإدارية بزيارة المراكز المتخصصة للأحداث مرة في الشهر على الأقل.

ويقوم في إطار ذلك برئاسة لجنة إعادة التربية ولجنة العمل التربوي.

أولا:رئاسة لجنة إعادة التربية

تستحدث لدى كل مركز لإعادة التربية والمؤسسات العقابية المهيئة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يترأسها قاضي الأحداث ودورها مراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث داخل هذه المركز.

تختص هذه اللجنة ب:

ـ إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

ـ دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] - ياسين خليفي، مرجع سابق، ص. 69 .

ـ تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

ثانيا:رئاسة لجنة العمل التربوي

نصت عليها المادة 16 من الأمر 72ـ 03 مؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وتتكون هذه اللجنة من مندوبين مهمتهم الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في شأن الأحداث الجانحين وتقديم التوجيهات لهم, ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربيته وصحته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية على الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه كل ثلاثة أشهر.

إذن يقوم قاضي الأحداث بمراقبة الحدث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث وتكون المراقبة كل 03 أشهر ولكل حدث ملف خاص به[2].

[1] - نصت عليها المواد من 126 إلى 128 من القانون 05 ـ 04، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] ـ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص. 44.

الفصل الثاني

تقييم السياسة العقابية المنتهجة في مواجهة الأحداث

إن تطبيق العلاج الذي وصفه علماء الإجرام يقتضي سيطرة الدولة على شخص المجرم وتحقيق الغاية المستهدفة وهي الدفاع عن المجتمع، وقد تأخذ هذه الفكرة بعدا سياسيا لا يتفق مع الفكرة القانونية المنتهجة للإصلاح وإعادة الإدماج، فمهما كانت درجة خطورة المجرم فيجب أن تتم معاملته كبشر [1].

لذا توجهت السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية لإيجاد خطط وأساليب تتجاوب مع أشخاص معينين يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم، وسن سياسة وقائية شاملة تحول دون وقوع الجرم. وقد نالت فئة الأطفال حضها من خلال تحصينهم من الانحراف والانزلاق لعالم الجريمة خاصة وأنه تم تبني إطار جديد لمعاملة هذه الفئة من المجتمع، حيث أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات الأخرى في إطار العمل على تأهيل الحدث، غير أن الواقع التطبيقي للنصوص التشريعية الداعية إلى الإصلاح والتأهيل أظهرت عجزا واضحا وثغرات فادحة في مجال السياسة الإصلاحية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل عبر نظرة تقييميه الإطلالة على أهم النقائص والعقبات التي تقف أمام إنجاح السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، حيث نجد أن هناك عقبات قانونية وأخرى مادية، وسنعالج من خلال المبحث الأول أهم العقبات القانونية التي تقف أمام إعادة تأهيل الحدث، وكمبحث ثاني العقبات المادية التي تقف أمام إعادة تأهيل الحدث، وفي مبحث ثالث العمل على إنجاح عملية إعادة تأهيل الحدث.

[1] ـ محمد الرازقي، مرجع سابق، ص. 122.

المبحث الأول

العقبات القانونية التي تقف أمام إعادة تأهيل الحدث

إن أول خطوة في سبيل إنجاح إدماج وتأهيل السجين الحدث هو العمل على نسيان ماضيه كمجرم من أجل مساعدته على الاندماج، فيجب أن يندثر الماضي الإجرامي للسجين كي لا ننظر إليه بنوع من التهميش لأن صفة المجرم تعتبر من أهم العوائق التي سيؤدي إلى إقصاء الحدث من العديد من المؤسسات.

ويمنع ذلك أيضا من مزاولة الحدث لدراسته وحتى اللعب مع زملائه. ويتحقق النسيان من خلال عدم تضمين السجل العدلي للسوابق القضائية لمن يثبت حسن سلوكه خلال فترة العقوبة[1]. وفي نفس الوقت تدعيم الرعاية اللاحقة بشكل جدي خاصة وأن الحدث خلال فترة التدابير يعيش في أمان وسط فريق من الأخصائيين وعندما يبلغ سنا معينا يخرج من مؤسسة الطفولة إلى عالم آخر دون متابعة خطواته، فهذا يعتبر نقصا وإغفالا.

ـ المطلب الأول: صحيفة السوابق العدلية.

ـ المطلب الثاني: الرعاية اللاحق

[1] ـ الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية، الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وأفاق، منشورا جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، مجلد 1، ط2، عدد 3، المغرب، 2004، ص. 466.

المطلب الأول

صحيفة السوابق العدلية

إن جميع الأحكام الصادرة في حق الحدث يتم إدراجها ضمن سجل عدلي كدليل على تواجدهم فترة من الزمن داخل مؤسسة عقابية أو إصلاحية وتأخذها السلطة القضائية بعين الاعتبار في حالة العود إلى الجريمة[1].

فما المقصود بالسجل العدلي **(فرع أول)**، اختلاف طبيعة السجل العدلي بالنسبة للحدث الجانح **(فرع ثاني)**، تأثير السجل العدلي على حياة الحدث المستقبلية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بصحيفة السوابق العدلية

يعتبر السجل العدلي آلية من الآليات الإجرائية تفرضها السلطة القضائية من أجل تقدير درجة خطورة واحتراف الإجرام وذلك صيانة لمصالح المجتمع والدولة، وقد نظم المشرع الجزائري صحيفة السوابق القضائية في الكتاب الرابع من الباب الخامس تحت عنوان "صحيفة السوابق القضائية"،

وهو أداة أساسية وفعالة بالنسبة للسلطة القضائية تلجأ إليه في الدعوى الجنائية، ولكي يتسنى تنفيذ العقوبات يجب إعداد بعض الوثائق المتمثلة في صورة الحكم النهائي كالبطاقة رقم 01، والبطاقة رقم 02، والبطاقة رقم 03 إلى جانب ملخص معد من مصلحة الضرائب.

أولا: إنشاء البطاقة رقم 01

هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس القضائية وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة.

---

[1] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، ، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، ص. 102 .
http://www.google.frt

بالرجوع إلى مضمون المادة 624 من ق.إ.ج تحدد لنا وقت إنشاء هذه البطاقة[1].

قبل الشروع في إعدادها على أمين الضبط التأكد من الحالات التي يجوز له تحرير هذه البطاقة[2].

فحسب المادة 618 ق.إ.ج.ج يتم تحريرها في جميع الأحوال، وتنشأ هذه القسيمة حسب مقتضى المادة 624 من نفس القانون:

ـ بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان صادرا حضوريا.

ـ بعد مرور خمس عشرة يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.

ـ بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.

ولكن هذا لا يعني أن هذه القسيمة أبدية، وإنما هناك حالات أين تتلف هذه الأخيرة وهذا ما تضمنه نص المادة 628 من ق.إ.ج.ج بحيث يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها[3]، ويتم ذلك بواسطة كاتب المحكمة، أو المجلس، أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد، أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:

ـ وفاة صاحب القسيمة.

ـ زوال أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.

ـ صدور حكم يقضي بتصحيح الحالة الجزائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة التي أصدرت الحكم.

---

[1]- الملحق رقم 02.

[2]- تعريف السجل العدلي للأحداث

www.cour de Bechar.mjustice.de services 09/05/2013- 13 : 49

[3]- الملحق رقم 03 .

ـ قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 بالتطبيق للمادة 490 من نفس القانون السالف الذكر، ويجرى سحبها بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم وعلى الكاتب أيضا فورة تثبيته من رد الاعتبار بحكم القانون أن تنشر ذلك على القسيمة رقم 01.

ثانيا: الصحيفة رقم 02

هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 الخاصة بالشخص نفسه، يعدها ويصدرها المجالس القضائية والمحاكم لمكان ميلاد المعني بالأمر[1].

ولعل ذلك ما قضت به المادة 630 من ق.إ.ج.ج، وتسلم هذه الأخيرة إلى كل من أعضاء النيابة العامة، قضاة التحقيق، وإلى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم لتضمنها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشباب الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي، إلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها، وإلى المصالح العامة للدولة، توقع من طرف الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية.

فبالنسبة للأحكام طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث فلا يشار إليها في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أي سلطة أو إدارة عامة أخرى حسب الفقرة الأخيرة من المادة 360 من ق.إ.ج.ج[2].

وتعتبر هذه البطاقة أكثر خطورة مادام أنها تستمر في احتوائها لكافة السوابق الجنائية حتى تلك التي تم محوها بواسطة رد الاعتبار.

---

[1] ـ تعريف السجل العدلي للأحداث، مرجع سابق.

www.cour de Bechar.mjustice.de services 09/05/2013- 13 : 49

[2] ـ المادة 630 الفقرة الخيرة من الأمر 66 / 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

ثالثا: الصحيفة رقم03

لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ، تسلم هذه القسيمة للشخص وبطلب منه، ولا تعطى له إلا بعد التأكد من هويته كما لا تسلم إلى الغير في أي حالة من الحالات وهذا حسب ما تضمنته المادة 632 من ق.إ.ج.ج وتوقع من قبل الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام على مستوى المجالس القضائية.

كشف مختار فليون المدير العام لإدارة السجون عن إعادة صياغة الأمر 50ـ 72 المتعلق بصحيفة السوابق العدلية، بإلزام الإدارات العمومية باقتصار طلب صحيفة السوابق رقم 03 على بعض المناصب المحددة مسبقا.

وما يخصنا بالذكر هو اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المنعقد يوم 08 ماي 2013 بمقر المديرية العامة لإدارة السجون بالأبيار، إذ تم العمل على اقتراح جملة من الاقتراحات والتي سترفع إلى وزير العدل والعمل على استثناء تطبيقها انطلاقا من العام المقبل في منح السلطة للقاضي عند النطق بالحكم المتضمن للإدانة، عدم إظهار هذه الإدانة أو العقوبة في صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وإدراج هذه المادة عند مراجعة قانون الإجراءات الجزائية وكذا عدم إظهار التدابير والعقوبات الصادرة ضد الأحداث وإلغائها كليا من صحيفة السوابق القضائية العدلية عند بلوغ الحدث سن الرشد[1]. وما يمكن ملاحظته هو الدور الإقصائي للسجل العدلي من خلال حرمان الحدث من بعض الحقوق الأساسية[2].

---

[1] ـ السجل العدلي للأحداث

www.enaharonline.com.9mai2013.12.44.

[2] ـ محمد بن جلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، دكتوراه الدولة، جامعة المغرب، 2002،ص .147.

الفرع الثاني

اختلاف طبيعة صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للحدث الجانح

من خلال استقراء نص المادة 489 من ق.إ.ج.ج نجدها أشارت إلى القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذا القرارات الصادرة من جهات قضائية، ونجد أن جميع الأحكام الصادرة في حق الأحداث سواء كانت أوامر بتدابير الحماية والتهذيب أو أحكام سالبة للحرية فإنها تسجل في سجل عدلي لضبط السوابق الجنائية، وما نلمسه هو اختلاف في طبيعة السجل العدلي بحسب الحدث الجانح.

أولا:الحدث المتخذ بشأنه الأمر بتدابير الحماية والتهذيب

تنص المادة 489 من ق.إ.ج.ج على أنه:"...**تقيد القرارات المتضمنة لتدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق العدلية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم 02 المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء أي سلطة أخرى أو مصلحة عمومية**".

إذن وبالعودة لنص المادة 489 يجد الحدث نفسه أمام العلانية حيث أنه أينما ذهب يتبعه ماضيه الإجرامي إذ يعتبر عقوبة إضافية للمنع من الاندماج في المجتمع، يكرسه الإقصاء من ولوج العديد من الوظائف واقتحام عالم الشغل، ويكون السبب في العودة إلى الجريمة باعتبارها الفعل الوحيد الذي لا يشترط عليه القانون أي شرط للقيام به[1].

وقد جاء المشرع الجزائري بالمادة 490 من ق.إ.ج.ج إذ أعطى للحدث ضمانات أكيدة، على أنه إذا أصلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب إلغاء القسيمة رقم 1 المشار إليها عن التدبير وذلك عن طريق عريضة مقدمة إما من صاحب الشأن أو من النيابة. وإذا صدر أمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير، وإذا كان المشرع الجزائري اشترط مهلة خمس سنوات من أجل إلغاء

[1] ـ الفاضل بلقاسم، مرجع سابق، ص. 137.

القسيمة رقم 1 فإن المشرع المغربي بالمقابل من ذلك اشترط مهلة أقل وهي مدة 3 سنوات من يوم انتهاء مدة تدابير الحماية والتهذيب من خلال نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما أنه وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم أن يطلبوا إلغاء البطاقة وهؤلاء الأشخاص هم: الوصي على الحدث أو كفيله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، وأضاف إمكانية الطعن بالاستئناف عكس المشرع الجزائري الذي لا يقبل أي طعن من طرق الطعن من خلال ما توصلنا إليه باستقراء المادة 490 من ق.إ.ج.ج.

والسجل العدلي بهذا الوضع بالنسبة للحدث المقرر بشأنه تدابير الحماية والتهذيب يشكل خطورة على القاصر خاصة وأن خطورته الإجرامية لا تستدعي له إجراء العقوبة [1].

ثانيا: الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

بالعودة لمحتوى المادة 489 من ق.إ.ج.ج فإنها تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة.

وما يمكن استفادته من عبارة غير العلني هو أن وضع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أحسن حالا بالنسبة للحدث الذي حكم عليه بتدبير من تدابير الإصلاح.

الفرع الثالث

تأثير صحيفة السوابق العدلية على حياة الحدث المستقبلية

يولد السجل العدلي العديد من المتاعب إذ يمكن اعتباره عقوبة جديدة أكثر قسوة من العقوبة الأصلية[2]، لأنه في سبيل الحصول على وظيفة عمومية يجب أن يكون غير متبع قضائيا فهذا ما يشكل عائقا في الحصول على العمل.

---

[1] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، ص. 102.
http://www.google.fr

[2] ـ محمد بن جلون، مرجع سابق، ص.188.

فالسجل العدلي يساهم في عملية تهميش المحكوم عليه خاصة وأن أفراد المجتمع يرفضون التعامل مع مجرم سابق، فنظرة المجتمع للمجرمين نظرة قاسية[1].

فالسجل في هذه الطبيعة يكون أكثر خطورة من حالة الحرمان من الحرية، حيث يقف كحاجز أمام طموحات المحكوم عليه وخاصة الأحداث الذي يرافقهم كظل في حياتهم في الوقت ذاته الذي هم بحاجة لبدء حياة اجتماعية خالية من أي إشارة إلى جنوحهم، فالحاجة ملحة إلى تجاوز هذه الثغرة القانونية التي تشكل عائقا أمام إعادة التأهيل.

فوصم المحكوم عليه وتهميشه في مجتمعه من خلال تدوين سوابقه الجنائية بالسجل العدلي، يمس بشكل كبير الحق في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي والذي يعتبر من أهم الحقوق، ما دام أنه يكون لصيقا بكرامة المحكوم عليه كإنسان محتاج للعيش في المجتمع،

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن البطاقة رقم 02 تتحول إلى أداة لعرقلة حياة المحكوم عليه، فهذا الأخير يجد نفسه مثقلا بسابقته الجنائية بمجرد خروجه من السجن ولن نبالغ إن قلنا أن السجل العدلي في حياة الحدث، يعتبر أكبر عرقلة يواجهها في حياته عند رغبته في الحصول على عمل بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة[2].

وهذا ما يعتبر مساسا بالأهداف الرامية إلى الإصلاح وإعادة التأهيل، ونجد أن السجل العدلي يؤثر سلبا على هذه العملية، فهو يسيء إلى سمعة الحدث الجانح رغم أن هذه الفئة تستلزم معاملة من نوع خاص.

وما يمكن ملاحظته هو أن الدولة تسعى فقط إلى حماية مصالحها، حيث أن السجل العدلي هو نوع من الرقابة من خلال الإطلاع على البطاقة رقم 2.فأين هي مصلحة الحدث؟

---

[1] ـ عبد المجيد مصطفى كارة، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص. 72.

[2] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013،13:44، مرجع سابق، ص. 103-104 .

http://www.google.fr

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، ومن منطلق أن المعاملة العقابية التربوية[1]، حققت نتائجها في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بعد خضوعه في تلك الفترة لمختلف أساليب المعاملة، لكن ما يثير الإشكال أن هذه النتائج تتعرض للضياع إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه.

فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل السجن، إلا أن الحدث يحتاج إلى تدعيم حتى يستقيم[2].

فالرعاية اللاحقة تتوافق بشكل كبير مع مغزى العقوبة في تحقيق أهدافها وهي إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي شرع فيه داخل أسوار السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال.

وهي أهم العقبات القانونية في حالة غيابها وتأثيرها السلبي على حياة المحكوم عليه الحدث خاصة بعد انقضاء تنفيذ العقوبة، وفي هذا المطلب نحاول إيضاح مدلول الرعاية اللاحقة وصوره **(فرع أول)**، وعن مدى انعكاس غيابها على حياة الحدث **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالرعاية اللّاحقة

يعود ظهور مدلول الرعاية اللاّحقة إلى نهاية القرن التاسع عشر(19) والذي كان مفهومه يقتصر على زيارة المريض في فترة نقاهة رغبة في استمرارية العلاج والعمل على توفير الإمكانيات الكافية لمتابعة علاجه وإبعاده عن الأسباب التي تؤدي به إلى المرض مجددا،

---

(1) . علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، مرجع سابق، ص. 340.

(2) . علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 542.

وبعدها ظهرت الرعاية الاجتماعية كخدمة شاملة لكافة المجالات بما في ذلك إطار الجريمة والانحراف فارتبطت بذلك الرعاية اللاحقة بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين.

والرعاية اللاحقة بهذا المعنى تكون مواكبة لفترة البقاء في المؤسسة العقابية، والتي تعمل على تهيئة الظروف والاحتياجات المختلفة للمجرمين القصر للاندماج في المجتمع مجددا من خلال توفير التوجيه والدعم.

وقد تشعبت الآراء في هذا المجال فيرى البعض أن الرعاية اللاحقة تبدأ من صدور الحكم بالإدانة، أما البعض الآخر يرى أنها تقتصر على مجرد مغادرة السجين الحدث للمؤسسة العقابية بعد انتهاء تنفيذ العقوبة كاملة، وينتقد هذا المفهوم على أنه ضيق على عكس المدلول الأول لأن الرعاية اللاحقة تمثل التنمية الطبيعية لجهود إعادة التأهيل والتهذيب أثناء انتهاء مدة العقوبة، ولها دورين أولهما تكميلي وثانيهما صيانة الجهود المبذولة داخل المؤسسة العقابية[1].

وتمثل الرعاية اللاحقة الجوهر الأساسي للحدث المفرج عنه في السياسة الجنائية الحديثة، كما وتعتبر ضمان لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في هوة الجريمة وذلك عن طريق السعي وراء الاهتمام بالمعاملة داخل المؤسسات العقابية التي تعتبر في مقدمة إنجاح سياسة الإصلاح وعماده الأول[2].

ولعل المشرع الجزائري انتهج نهج التشريعات المقارنة واستحدث نظام الرعاية اللاحقة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث قضت به المواد 112، 113، 114.

---

[1]- القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، مرجع سابق، ص. 107. http://www.google.fr

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص. 108.

وتقضي المادة 112 من ق 05 ـ 04 " **تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**".

إلى جانب ذلك نجد محتوى المادة 113 من نفس القانون التي تنص على أنه: "**تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بالتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**".

ظف إلى ذلك مقتضى المادة 114 من نفس القانون التي تنص على أنه: " **تؤسس مساعدات اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم**".

إلا أن تطبيق هذا الصرح التشريعي على أرض الواقع لم يلقى نجاحا في مواجهة الأحداث [1].

الفرع الثاني

صور الرعاية اللاحقة

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورا متعددة تتمثل فيما يلي:

أولا: الصورة التقليدية

هذه الصورة ترتكز على المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية والخيرية التطوعية كعمل الجمعيات الخيرية ورجال الدين.

ثانيا: الصورة شبه رسمية

وهذه الصورة تتمثل في تفويض الدولة بعض الوظائف لجهات أخرى في مجال الرعاية اللاحقة وتوفر الدولة لهذه الجهات كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص. 306.

ثالثا: الصورة الرسمية

وتمثل أبرز هذه الصور، حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال ما توفره من مراكز وإدارات متخصصة، غير أن استحواذ الدولة بهذه المهام لا يمنع من انخراط المنظمات والجمعيات الخيرية ورجال الدين وكذا المجتمع المدني المتخصص في هذا الإطار، من خلال الجهود التي تسعى إلى بذلها لإعادة إدماج الحدث المفرج عنه اجتماعيا[1].

ولاشك أن هذه الصورة وغيرها ترد ثقة الحدث المفرج عنه في نفسيته، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين وتكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى[2].

الفرع الثالث

الانعكاسات السلبية على الحدث في إطار غياب الرعاية اللّاحقة

إن موضوع الرعاية اللّاحقة حظي باهتمام سائر تشريعات دول العالم، حيث أقرت هذا المبدأ للمفرج عنه، وأبرز هذه التشريعات التشريع الفرنسي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية[3].

في الوقت ذاته نجد المشرع الجزائري رغم تطرقه لهذه النقطة المتعلقة بحياة الحدث المفرج عنه بعد انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يولي اهتماما بشأنها ولعل ذلك عائد إلى مختلف المشاكل التي تطرح على مستوى التنظيم والإمكانيات المادية التي تتطلبها، وهذا ما يستنبط من خلال قصور وغياب برامج الرعاية اللاحقة، ما يرتب آثارا اجتماعية وانعكاسات سلبية على حياة الحدث المفرج عنه الذي سيواجه

(1) ـ عمر خوري، مرجع سابق، ص.307.
(2) ـ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 544.
(3) ـ محمد عياض، الرعاية اللاحقة، العقوبات السالبة للحرية، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقاتها، مجلة الملحق القضائي، عدد 31 ، 1996، ص. 36 - 37.

حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل أسوار السجن، فهو يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها لأنه قد يعجز عن تحمل المسؤولية ومطالب الحياة [1].

لذا يكون إعداد النزيل الحدث أثناء وجوده داخل السجن من خلال تكريس وتجسيد برنامج عام للتأهيل وهو ما يسمى بالإعداد للرعاية اللاحقة، التي تسعى جاهدة لإرجاع الصفة الإنسانية للفرد بإشراكه في المجتمع وتخليصه من العزلة، وجعله ينخرط تدريجيا في المجرى الرئيسي للحياة مرة أخرى خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج[2].

إن الدولة تقوم بالتكفل بالأطفال مجهولي النسب إلى غاية بلوغ 18 سنة فقط، وحسب منظور المحامي **محمد سعدوني** فالدولة مطالبة بإعادة النظر في إطار الرعاية بمثل هذه الشريحة، التي لا يمكن أن تكون دون حماية قانونية ومرمية في الشوارع. وبالنسبة لمراكز الرعاية و الطفولة المسعفة فإنها تقوم بتسريح الفتيات والذكور في سن (18) سنة نظرا لسن الرشد في القانون المدني الجزائري محدد بتسع عشرة (19) سنة، باعتبار مسؤولية كل شخص تبدأ عند بلوغه هذا السن، فتطبق عليه عقوبات مثل الراشدين بشأن كل ما يصدر منه من مخالفات وتصرفات غير قانونية وبالتالي ما الفائدة من تداول مصطلح المسعف، والمسعف قانونا هو ذلك الفرد الذي يبحث عن أشخاص يقدمون له الرعاية والإيواء.

والجدير بالذكر أن واقع المجتمع حاليا يرفض الحدث المحبوس المفرج عنه والنظر إليه كباقي المحبوسين البالغين بغض النظر عن مركزه الحساس وسنه.

فالحدث الجانح تقف أمام طموحاته عوائق كثيرة خاصة نظرات الازدراء والتهميش من أفراد المجتمع، وهذا ما يؤدي به إلى سلوك مسلك مخالف للقانون. فالمؤسسات العقابية ورغم

---

[1] ـ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 401

[2] ـ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص. 217.

الجهود التي بذلتها إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو منها، لقصور هذه الرعاية وعدم فعاليتها بعد خروج الحدث من المؤسسات العقابية و الإصلاحية[1].

المبحث الثاني

العقبات المادية التي تعرقل إعادة تأهيل الحدث

تسهر المؤسسة العقابية على تأهيل واصطلاح الحدث من خلال البرامج والأنشطة المقدمة للمسجون تحت إشراف فريق عمل يتكون من أخصائيين في علم النفس والاجتماع، ما يتطلب ميزانية عالية لتغطية هذه النشاطات، وهو ما لا تتوفر عليه العديد من المؤسسات. ومن الأسباب التي تجعل مؤسساتنا بمختلف أشكالها غير قادرة على أداء وظيفتها هو قلة الإمكانيات التي تتوفر عليها حيث قلة المباني والمعدات الذي يولد مشكل أخطر وهو عدم احترام فكرة تصنيف السجناء[2].

وأمام هذا نسجل فشل المؤسسة العقابية في أداء دورها التأهيلي **(مطلب أول)**، ما يؤدي إلى فشل السياسة الإصلاحية في إعادة التأهيل **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

فشل المؤسسة العقابية في أداء دورها التأهيلي

رغم الجهود المبذولة لتوفير المناخ المناسب لقيام المؤسسة العقابية بدورها في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين إلا أن المعطيات تشير أن المؤسسة العقابية فشلت في أداء دورها التأهيلي، نظرا لضعف الطاقات البشرية وحجم الإمكانية المادية لتنفيذ برامج الإصلاح**(فرع أول)**، وما يصعب مهمة إعادة التأهيل هو ظاهرة اكتظاظ المؤسسة العقابية**(فرع ثاني)**.

---

[1] ـ عمر خوري، مرجع سابق، ص. 307.

[2] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، مرجع سابق، ص. 221.

http://www.google.fr

الفرع الأول

قلة الإمكانيات المادية والبشرية

لقد اقتنع العامة والخاصة من الأفراد بعدم فعالية السجون في تقويم المنحرفين فهي أماكن لتفريخ السلوك الخارج عن القانون، وأماكن لتعليم الشر فالسجن كعقوبة لم يأت ثماره رغم ما يقدمه من برامج وأنشطة نظرا للعقبات التي تحول دون تحقيق الهدف من العقوبة سواء بالنسبة للمؤسسات العقابية أو العاملين داخل هذه المؤسسات.

أولا: من ناحية الوسائل البشرية

حتى يمكن للمؤسسات العقابية أن تلعب دورا فعالا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع يجب أن تتضافر جهود كل القائمين في هذه المؤسسات بداية من أعلى هرم إلى أسفله.

وبهذا الشأن سجلنا نقصا في الإطارات المسخرة لتنفيذ البرامج الإصلاحية المتبعة من إدارة المؤسسات لتحقيق هذا الهدف، سواء من جانب إيجاد إدارة عقابية سليمة، أو اعتماد ترسانة من الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة، فمن ناحية العدد نلحظ نقصا في العاملين بالمقارنة مع حجم المؤسسة، وعدد المحبوسين ومتطلبات الأمن والاستقرار[1].

سواء بالنسبة لموظفي إدارة السجون أو بالنسبة للأخصائيين والفنيين المكلفين بمتابعة الحدث، ومن حيث نقص التكوين نسجل فراغات وثغرات عديدة في الكفاءة الإدارية وعدم إلمام الإدارة والعاملين بالسجون بدورهم في تأهيل الجانحين، ومراعاة الطرق العلمية والأمنية للاتصال بالحدث المحبوس خاصة فئة الحراس، رغم أن هذه الوظيفة هي الأهم كون الحراس يحتكون أكثر بالنزلاء إلا أنه يتم اختيارهم من ذوي المستويات الدراسية العادية بدون رصيد

[1] ـ فريد زين الدين بن شيخ، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، دون طبعة، دون ذكر بلد نشر، 1991، ص. 60، 61.

معرفي لمواجهة السجين الحدث وبذلك تم تجريدهم من الدور التربوي لعدم إلمامهم ببيداغوجية التعامل مع الحدث وهذا ما لا يساعده.

ونفس الظرف نجده بالنسبة للإطارات المكلفة بإعادة التأهيل من مساعدين اجتماعيين ومحللين نفسانيين رغم أهمية دور هذه الفرق المربية التي تساعد الحدث على إعادة تكوين شخصيته واستعادة مكانته في المجتمع، ولهذا يجب أن يتدخل المشرع بإصدار قوانين تنظم عمل وصفة القائمين بإدارة السجون، وفرض شروط للعمل داخل المؤسسة العقابية بحسب المهام المنوطة بالعضو، وتكوين خاص لكل الفرق المتدخلة لتأهيل المحكوم عليه، وتعيين أخصائيين اجتماعيين يكون دورهم الاتصال والتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة لمساعدة الأحداث، وكذا إعطاء قدر من المرونة والحرية للأخصائيين لإظهار إبداع الأحداث بعيدا عن التقيد بما لا يخل بالمحافظة على الأمن داخل المؤسسات[1].

ثانيا:من ناحية الوسائل المادية

إن تطبيق الطرق الوقائية الناجعة التي تعتمد على تربية المساجين وتكوينهم ومراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية تستوجب مجالا ماديا ملائما يسمح بتحقيق الغرض المنشود. ولعل أهم ما نسجله من نقائص على المستوى المادي هو هزالة الاعتمادات المالية المرصودة من قبل الجهات المعنية فالميزانية المخصصة غير كافية بكل المقاييس وهو ما ينعكس على المستوى الصحي والغذائي لنزلاء المؤسسات العقابية إذ يجب تغطية حاجيات الحدث من ناحية الرعاية كي يشعر أنه لا فرق بين المؤسسة العقابية ومحيطه الأسري.

(1) ـ نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، مصر، 2009، ص. 136.

وبالنظر إلى ضعف الميزانية المسخرة للمؤسسات العقابية فإن إمكانية إعادة التأهيل تكاد تكون مفقودة خاصة مع نقص الحد الأدنى اللازم لحياة الحدث حياة إنسانية كريمة، فعندما نطل على واقع المؤسسات العقابية فأغلبها بنايات موروثة عن الاستعمار الفرنسي[1].

فيجب إذن إعادة النظر في بعض بنايات مؤسسات إعادة التربية التي تتنافى ومبادئ الإصلاح الاجتماعي، فيجب أن تشيد طبقا للطرق العلمية الحديثة ووفقا لأهداف السياسات الجنائية التي تسعى إلى إعادة الإدماج والإصلاح، وربما يكون من الأفضل استقلالية مديرية السجون عن وزارة العدل من حيث الميزانية المخصصة كي يسهل عليها أداء مهامها[2].

الفرع الثاني

تفشي ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية

الإشكال الذي نثيره عن سبب اكتظاظ السجون، أنه هل يعود إلى تنامي الظاهرة الإجرامية أم إلى عجز الوزارة عن بناء سجون كافية لإيواء المعتقلين؟

الملاحظ أن هياكل المؤسسات العقابية موروثة عن الاستعمار الفرنسي[3] ، وبنفس العدد، فلم تعد تستجيب لاستقبال المحكوم عليهم[4]، مما خرق مبدأ تصنيف المسجونين حسب المؤسسات العقابية، حيث اختلطت كل فئات المجرمين في المؤسسة العقابية من مجرم مبتدئ ومجرم محترف فلذلك كان من الأحسن إنشاء مؤسسات جديدة لاستقبال المحكوم عليه حتى تحقق البرامج الإصلاحية أهدافها، كما يجب أن يكون تصنيف هذه المؤسسات بشكل يفصل بين كل فئات المجرمين باختلاف السن وخطورة المجرم والأفعال الإجرامية، كما يجب تكثيف مراكز إيواء الأحداث.

---

(1) ـ فريد زين الدين بن شيخ، مرجع سابق، ص. 68 - 69.

(2) ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، مرجع سابق،ص. 127 - 128.

http://www.google.fr

(3) ـ عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص. 163.

(4) ـ فريد زين الدين بن شيخ، مرجع سابق، ص .60.

وما يمكن التوصل إليه بشكل قطعي هو الآثار السلبية لظاهرة اكتظاظ السجون التي خلقت العديد من الظواهر والسلوكيات الإنحرافية داخل المؤسسات الإصلاحية، ما أدى إلى فشل سياسة التصنيف التي تتطلب مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا، اقتصاديا، وتعليميا منفصلة عن المجموعات الأخرى التي تحدد لها برامج تأهيلية خاصة.

إن اكتظاظ السجون يؤدي إلى زيادة معاناة النزيل نتيجة إقامته في غرفة أو زنزانة بها أعداد كثيرة من السجناء، ولعل المتأثر الأكبر هم فئة الأحداث الذين يعانون مشاكل نفسية وعزلة اجتماعية مما يؤدي إلى إثارة أعمال شغب وعنف داخل الزنزانة، زد على ذلك وضع الأحداث ضمن هذه الزنزانات قد يؤدي إلى انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن النزلاء الأصحاء لضيق المكان وقصور الخدمات الصحية وسوء التغذية[1].

ثم إن اختلاط السجناء على مستوى الفئات العمرية دون التفريق بين الأحداث والبالغين[2]، يصنع من الأحداث مجرمين محترفين خاصة وأنه من الضرورة أن نميز بين حدث دون سن ثلاثة عشرة (13) سنة وبين حدث سنه ثمانية عشرة (18) سنة فما بالك وضع حدث مع بالغ؟.

وكذلك نجد فئة الأحداث البنات التي توضع مع المراكز الخاصة للنساء عوضا أن يخصص لها جناح في المراكز الخاصة بالأحداث.

فالواقع يشير إلى أن الاختلاط بين السجناء الأحداث والبالغين يجعل الأحداث عرضة للاعتداءات والانحراف لأنه يشارك ذوي السوابق العدلية زنزانته.

صحيح أن اكتظاظ السجون نتيجة لتزايد الإجرام إلا أن تزايد الإجرام قد يخلقه اختلاط الفئة العمرية للسجناء نظرا لعدم كفاية السجون لإيواء المحبوسين!.

---

(1) ـ فريد زين الدين بن شيخ، مرجع سابق، ص. 70.
(2) ـ علي مانع، مرجع سابق، ص. 205.

المطلب الثاني

فشل السياسة الإصلاحية في إعادة التأهيل

تعتري سبيل تنفيذ العقوبة مشاكل عدة تحول دون الوصول إلى المبتغى المتمثل في إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه الحدث، والظاهر على فشل السياسة الإصلاحية هو تضخم ظاهرة العود إلى الجريمة من جانب وقصور الردع العام والخاص للعقوبة في الحد من الإجرام خاصة إجرام الأحداث.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى فشل سياسة إعادة التأهيل التي تسهل عملية تضخم العود إلى الجريمة **(فرع أول)**، وعن مدى قصور الردع الخاص والعام للعقوبة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

اتساع إطار ظاهرة العود إلى الجريمة

تشهد ظاهرة الجنوح انتشارا واسعا وذلك راجع إلى الفشل الذريع الذي يعتري الفعل التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية.

تعد هذه الظاهرة من أبرز المشاكل التي تشغل اهتمام الباحثين والمتخصصين في ميدان السياسة الجنائية والعقابية، حيث نلحظ قصور الحكم على المتهم بالسجن فعوض أن يصلح حال الحدث ليرجع بعد انقضاء مدة العقوبة نادما تائبا إلا أنه يعود إلى الجريمة مرة أخرى[1]،

[1] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع أفريل 2013، 13:44، مرجع سابق،ص. 130 - 131.

http://www.google.fr

فالعود للجريمة[1] ، في مقصوده هو اقتراف الحدث الجانح الفعل المخالف للقانون بعد انقضاء فترة العقاب ولعل هذا ما يبين فشل السياسة الإصلاحية والتهذيبية داخل هذه المؤسسات.

والمثير للتساؤل أن ظروف العود تهيأ داخل هذه المؤسسات اعتبارا لما يصاحبه العقاب من ممارسات عنيفة ماسة بالكرامة محفزة في الوقت ذاته على استثمار القوة والجنوح.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة العود لا تكون خلفها عوامل السجن الداخلية وإنما عمادها الأساسي هي البيئة الأصلية التي أنتجته، فلا ننتظر من حدث جانح فقير مهمش الإصلاح بعد انقضاء مدة العقوبة في السجن وبالتالي لا يحظى الحدث الجانح بتغيير ملموس عند خروجه من السجن لأنه يعود مجددا إلى البيئة التي قادته بذاتها للجنوح.

فالجنوح ليس وحده سببا مباشرا وإنما نتيجة لعدة أسباب تضافرت وتشابكت فيما بينها لتنتج جنوح وجانحين[2].

الفرع الثاني

قصور العقوبة في أداء دوارها

إن تنفيذ العقوبات تمثل آخر مآل للدعوى العمومية لأن أي تشريع جنائي منشده وقاية المجتمع من الجريمة وحماية الحقوق والمصالح التي يعتبرها الشارع جديرة بالحماية. فالعقوبة قد عرفت منذ المجتمعات الأولى على أنها رد فعل المجتمع على الجريمة، ومع التطور الذي لحق الفكر والمجتمعات الإنسانية نثير تساؤلا حول فعاليتها ومصداقيتها في قمع الجريمة أو التخفيف منها؟[3].

---

[1] ـ حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا،
التعريف العقابي: إن المجرم العائد في نظر علم العقاب هو السجين الذي سبق إيداعه في السجن بسبب الحكم عليه في جريمة ما.
التعريف القانوني: العود هي حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة أخرى وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون، انظر في ذلك عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دون طبعة، دون ذكر بلد نشر، دون ذكر سنة نشر، ص. 29 - 31.

[2] ـ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص. 32 .

[3] ـ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة، ص. 318.

فالغرض من توقيع الجزاء الجنائي لا يقتصر على مجرد العقاب والإيلام والزجر، وإنما وسيلة إصلاح وتهذيب للمجرم ذاته لأنه مهما طالت مدة بقائه في السجن فإن مآله العودة إلى المجتمع.

وما نراه هو عدم جدوى العقوبة على الأحداث إذ تساهم في إكسابهم مهارات وتقنيات لأصول الإجرام لاختلاطهم بمجرمين أشد خطورة وإجراما، فيخرجون من المؤسسة العقابية محترفين معتادين للإجرام [1].

والمشكل هو ظاهرة تكرار نفس الفعل الإجرامي وهذا ما يظهر أزمة العقوبة في الفقه المعاصر وكذا فعاليتها في قمع الجريمة، وعدم تحقيقها لا للردع العام ولا الردع الخاص وبالتالي عجز العقوبة في تحقيق أهدافها المسطرة في مواجهة الجنوح وذلك عائد إلى عدم تحقيق الموازاة والملائمة بين ما تتطلبه شخصية الحدث وبين القيم الاجتماعية السائدة[2].

المبحث الثالث

العمل على إنجاح عملية تأهيل الحدث

عادة ما تطبق العقوبات داخل مؤسسة عقابية أسوارها عالية بحراسة مشددة بعيدا عن أي اتصال بالمحيط الخارجي، ولتجنب انتقال المحبوس فجأة من بيئة مغلقة إلى حياة حرة، يجب اعتماد فلسفة جديدة للعقاب أساسها العمل على دمج الأحداث مع العالم الخارجي، عن طريق التخفيف من آثار انقطاع هذه العلاقة، وذلك بمساعدة المحبوس على الاندماج **(مطلب أول)**، والعمل على إصلاح المنظومة العقابية **(مطلب ثاني)**.

---

[1] ـ محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص. 320.

[2] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، مرجع سابق، ص. 134 - 135.

http://www.google.fr

المطلب الأول

مساعدة المحبوس على الاندماج

من الطبيعي أن يعيش المحبوس حياة كريمة بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعيدا عن ماضيه الإجرامي الذي يكون نتاجا لعدة عوامل[1].

ومن أجل مساعدة المحبوس على الانفتاح على عالمه الخارجي يتوجب أولا العمل على انفتاح المؤسسة العقابية على المحيط الخارجي**(فرع أول)**، وإقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

انفتاح المؤسسة العقابية على العالم الخارجي

حاولت مختلف النظم الجنائية التخفيف من آثر انقطاع العلاقة بين المحكوم عليه وبين عالمه الخارجي، لأن تأهيل المحبوس الحدث يتوقف على مدى بقائه على اتصال بالمجتمع لا سيما أفراد أسرته، لأن انقطاع الصلة يترتب عليه آثار سلبية قد تؤدي إلى أمراض نفسية وعقلية، لذا تحرص الإدارة العقابية على إبقاء صلة المحبوس قائمة بالمجتمع وتتجسد في الزيارات والمحادثات والمراسلات[2].بالإضافة إلى تصريحات الخروج المؤقت دون أن ننسى مكافأة المحبوس الحسن السيرة.

---

(1) ـ محمد الرازقي، مرجع سابق، ص. 58 -101.

(2)ـ أكدت على ذلك م37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء <ينبغي بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ...
بالمراسلة وتلقي الزيارات >.

أولا:الزيارات والمحادثات

لقد أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث على ضرورة توفير كل السبل التي تكفل اتصال الأحداث بالعالم الخارجي لأن الاتصال والتواصل يعتبر حقا من حقوق الحدث وهو إجراء جوهري يهيئ الحدث للعودة إلى المجتمع، والسبيل الأمثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم الخارجي.

وتمثل زيارة السجين الحدث وسيلة للاطمئنان على أسرته وأبنائه وأصدقائه من جهة، ووسيلة للاتصال بمحاميه للاطلاع على وضعه القانوني[1].

ومن جهة أخرى تمثل الزيارة بالنسبة لأسرة المحبوس الحدث أيضا أهمية بالغة لمعرفة أحوال ابنها الصحية والبدنية والنفسية والاطمئنان على أنه يتلقى رعاية صحية وطبية كافية داخل المؤسسة العقابية وكذا دعمه بما يحتاجه من الخارج من أدوية وطعام [2].

غير أن هذه الزيارات مقيدة نظرا لخضوعها لرقابة الحارس وسماعه للمحادثات [3]، وهذا ما يعد انتهاكا للحرمة الخاصة حيث تقوم الإدارة العقابية بتحديد مواعيد الزيارة وإلزامية حضور أحد الموظفين لضمان عدم مخالفة قواعد الزيارات حسب النظام الداخلي للمؤسسة،

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نظم الزيارات في المواد من 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون حيث أعطى للمحبوس الحق في استقبال الزوار، والأشخاص الذين يملكون حق الزيارة نصت عليهم المواد 66، 67 من القانون 05 ـ 04[4].

---

(1) ـ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، مرجع سابق، ص. 343.

(2) ـ عمر خوري، مرجع سابق، ص. 240، 241 .

(3) ـ تستثنى من نظام المراقبة الزيارة التي يقوم بها المحامي فهو يزور المتهم بكل حرية من دون وجود عون الحراسة في غرفة المحادثة حسب م 70 من القانون 05 ـ 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(4) ـ لقد وسعت المادة 66 من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة وهم: أصول وفروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة، أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة، مكفوله، وبصفة استثنائية أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين فائدة من زياتهم، وكذا رجل دين من ديانته، في حين أعطت المادة 67 الحق لأشخاص آخرين في زيارة المحبوس وهم: الوصي عليه، المتصرف في أمواله، محاميه، أي موظف أو ضابط عمومي.

وتسلم رخصة الزيارة بحسب المحبوس، فإذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تسلم رخصة الزيارة من مدير المؤسسة العقابية، أما إذا كان المحبوس مؤقتا فرخصة الزيارة تسلم من طرف القاضي المختص. و لإنجاح عملية الرقابة المفروضة على النظام الزيارة يجب الفصل بين المحبوس والزوار مما يسمح بالرؤية المتبادلة وذلك في مؤسسات البيئة المغلقة، عكس المؤسسة ذات البيئة المفتوحة فتتم الزيارة بصفة مباشرة في غرف يجتمع فيها المحكوم عليه والزوار[1].

ورغم محاولات المشرع لإنجاح عملية الزيارة إلا أن هناك عراقيل تعيق زيارة الحدث وهي تحديد مدة الزيارة، لأن هناك عائلات تمنع من الزيارة بعد الوقت المحدد دون مراعاة سبب التأخير الذي قد يعود إلى بعد العائلة، وكسبب آخر نجد عملية التحويل من مؤسسة عقابية إلى أخرى دون إبلاغ عائلة المحبوس الذين يتكبدون مشقة المجيء إلى المؤسسة العقابية ليفاجئوا بانتقال ابنهم من المؤسسة.

وكذا وجود حالة تفتيش داخل المؤسسة العقابية التي تحرم المحبوس من حق الزيارة، لذا يجب معالجة هذه الحالات لعدم الإخلال بحق المحبوس وذويه من حق الزيارة[2].

وبالعودة إلى حق المحادثة فقد رخص المشرع الجزائري للمحبوس بموجب المادة 69 من القانون 05 ـ 04 حق الاتصال عن بعد لاستعمال وسائل توفرها المؤسسة العقابية ويقصد بوسائل الاتصال: "الهاتف" وتجهز كل مؤسسة عقابية بخط هاتفي تحت تصرف المحبوس ولا يرخص له استعماله إلا مرة واحدة كل خمس عشرة (15) يوما ماعدا الحالات الاستثنائية، بناءا على طلب المحبوس ولا يتم الاتصال برقم لم يرد في الطلب أو لم يرخص للاتصال به من مدير المؤسسة، ولا يجوز أثناء المكالمة الحديث عن أي موضوع له صلة بالجريمة، ويستجيب مدير المؤسسة لطلب المحبوس مراعاة لحالته النفسية والبدنية، وقوع حادث طارئ، قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس وسلوكه

(1) ـ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 337.
(2) ـ عمر خوري، مرجع سابق، ص. 244.

داخل المؤسسة العقابية، وتخضع المكالمات الهاتفية لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم وإذا خالف المحبوس شروط المحادثة جاز منعه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما[1].

ثانيا:المراسلات

لقد اعترف القانون الجزائري للمحبوس بحق مراسلة الأقارب وأي شخص آخر من المواد 73 إلى 75 من القانون 05 ـ 04 مع وضع بعض القيود بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

ـ ألا تمس بنظام المؤسسة العقابية.

ـ تخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس أو ترد إليه إلى رقابة رئيس المؤسسة العقابية.

ـ تحدد المؤسسة العقابية عدد الرسائل المسموح إرسالها أو تلقيها.

وتخضع المراسلات إلى الرقابة من إدارة المؤسسة العقابية للتحقق من عدم احتوائها على أشياء غير قانونية وأن يكون هذا الإجراء بوجود السجين حتى نظمن حقه في المراسلة، ويجب أن تكون الرسائل الموجهة إلى المعتقلين أو المرسلة من طرفهم مكتوبة بوضوح كي لا تتضمن أي إشارة متفق عليها[2].

(1) ـ عمر خوري، مرجع سابق، ص . 245 - 246.

(2) ـ بالنسبة للمراسلات التي يرسلها المحبوس لمحاميه فلا تخضع لمراقبة مدير المؤسسة العقابية، ولا يجوز فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه حسب أحكام م 74 من القانون 05 - 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ثالثا:رخصة الخروج

نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون على أن تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية، لزيارة قريب مريض أو على وشك الموت، أو لحضور جنازته وكذا لإجراء امتحان، إلا أن ما يعاب على هذه الرخصة أنها تتم تحت نظام الحراسة[1].

رابعا:نظام المكافأة

إن المحبوس الذي يمتثل للأوامر والتعليمات ويتعاون مع القائمين على تطبيق برنامج إعادة التربية يتلقى مكافآت مقابل هذا السلوك الحسن[2]، وهذا ما أقرت به مجموعة قواعد الحد الأدنى في القواعد من 27 إلى 32، وتعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوس على انتهاج السلوك الحسن

وقد أقر المشرع الجزائري نظام المكافأة للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم والاستعداد للإصلاح، ومن صور هذه المكافآت نجد:

ـ التهنئة وتسجيل في ملف المحبوس الحدث.

ـ منح الحق في زيارات إضافية.

وهذا ما يحفز المحبوس الحدث ويشجعه على الخروج من المؤسسة العقابية فنظام المكافئة وسيلة هامة في المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية إلى جانب كونها وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم، كما يسمح للمحبوس الحدث من خلال المكافئة السماح له بالاشتراك في الأنشطة الترفيهية وإطالة مدة النزهة اليومية، كما تأخذ المكافئة صورة المنح المالية التي يكون لها قيمة معنوية كبيرة بحيث تبت في نفس الحدث الثقة من خلال اختلاطه بأقرانه من خارج المؤسسة فيستجيب لبرامج التأهيل[3].

---

[1]- الملحق رقم 4 .

[2] ـ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، مرجع سابق، ص. 348.

[3] ـ عمر خوري، مرجع السابق، ص . 249 - 251.

الفرع الثاني

إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية

لقد تم تبني وخلق أفكار جديدة في المجتمع ترتكز على استبدال العقوبة السالبة للحرية بأنظمة بديلة[1]، بعدما تبين عدم صلاحية المؤسسة العقابية للقيام بإعادة التأهيل والإصلاح، كما أن الهدف من إيجاد البديل هو تفادي الحكم بعقوبات سالبة للحرية خاصة العقوبات قصيرة المدة نظرا لما تقدمه من مساوئ تزيد على المزايا[2].

ومن مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أنها لا تحقق الردع الخاص لأن مدتها غير كافية لتطبيق برنامج تأهيل وتهذيب المحكوم عليه لأنه إذا اعتاد على العقوبة قصيرة المدة فإنه لن يرتدع من العقوبات طويلة المدة.

ثم إن المحكوم عليه سيختلط بالمحكومين بعقوبة طويلة المدة ما يؤدي إلى انحرافه بشكل أخطر.

ومن ناحية ثالثة فإن العقوبات قصيرة المدة يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة سواء على المحكوم عليه أو أسرته، فبالنسبة للمحكوم عليه تؤثر على سمعته في المجتمع الذي يحيا فيه، أما أسرته فهم عرضة للانحراف والضياع كون معيلهم مبتعد عنهم[3]. و المقصود بالبدائل في مجال العقوبات هو وضع حلول عقابية بديلة مكان العقوبات التقليدية، ونظرا لتعدد العقوبات البديلة، سنقتصر في إطار دراستنا على البدائل المستحدثة وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكذا المصالحة والوساطة.

---

(1) ـ إذا أتينا إلى تعريف العقوبات السالبة للحرية فهي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حقه في تمتع بحريته في التنقل أثناء فترة إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وقد تسلب حرية المحبوس إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. إذن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد فتكون مؤبدة أثناء فترة حياة المحكوم عليه وإما تكون مؤقتة تنتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم السالب للحرية، فقد اعتبرت العقوبة سالبة للحرية إذا كانت للمدة تقل عن سنة كاملة أنها عقوبة قصيرة المدة، راجع في ذلك علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 388.

(2)ـ من مزايا العقوبات قصيرة المدة أنها تنفع في بعض الجرائم خاصة الجرائم الغير العمدية، كما أنها فعالة لمواجهة المجرمين المبتدئين، راجع في ذلك هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، مصر، دون سنة، ص. 33.

(3) ـ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 401.

أولا:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة سالبة للحرية من نوع خاص لأنها تسجن المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة لتبني هذا الأسلوب منذ سنة 1983، ثم انتشرت في بقية دول العالم الغربي في حين بقيت الدول العربية بعيدة عن هذا النظام.

وقد تعددت المبررات للأخذ بالرقابة الإلكترونية حيث أن الدولة في ظل هذا النظام تنفق ميزانية أقل بكثير عما تنفقه في سبيل تشييد المزيد من المؤسسات العقابية، والأهم أنها تعطي للجاني فرصة ليظل مع عائلته في جو أسري يساعده على نسيان سجنه.

ولا تعتبر الرقابة الإلكترونية برنامجا في حد ذاتها، ولكنها وسيلة تستخدم في تشغيل برنامج، وتستخدم في مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت عن طريق التواصل معه،حيث يحبس داخل منزله وتتم مراقبته عن طريق الاتصالات الهاتفية، وفي بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما يتم تسجيل صورة له في ملف إلكتروني أو تركيب الكاميرا التي تلتقط حركاته في البيت، كما يضبط عن طريق رقابة رسغ اليدين والقدمين.

وقد انتقدت هذه الوسيلة باعتبارها مساسا بحرية وسرية الحياة الخاصة لأن الكاميرا تترصد حركات المحبوس في مختلف الأماكن، ولكن يمكن الاستفادة من هذا النظام والعمل على تحسينه ليحقق الفعالية المرجوة منه[1].

ثانيا: نظام المصالحة والوساطة

لقد لجأت مختلف التشريعات إلى إيجاد وسيلة أخرى وهي المصالحة والوساطة من أجل إحلال الوئام وتجنب الخصومة، حيث تخول صلاحيات لجهاز القضاء لمعالجة قضايا الأحداث دون عقد جلسات محاكمة، ومن مزايا هذا النظام أنه يجنب الحدث تبعات خروجه من

[1] ـ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات وسبل المعالجة، تاريخ الإطلاع: أفريل 2013، 13:44، مرجع سابق، ص. 160 - 161.

http://www.google.fr

المؤسسة العقابية ويقيه من نظرة المجتمع، خاصة السجل العدلي الذي يرافق الحدث أينما ذهب.

ومن جهة أخرى فإنه يخفف من تراكم القضايا أمام القضاء، كما ويساهم في تخفيف الازدحام على المؤسسات العقابية، وقد سبق لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون القضاء النظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء للقضاء.

ولكننا نجد التشريع الإسلامي هو السباق لإقرار الصلح لقوله تعالى في سورة الحجرات: ***"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..."***، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي عنه: ***"ردوا الخصوم حتى يصطلح فإن فعل القضاء يورث بينهم الضغائن"***[1].

وفي كل هذا نقول أن الشريعة الإسلامية تبقى أفضل الحلول لتطبيق العقوبة لأن مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية مصالحهم المهددة من طرف الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق الردع الخاص بإنزال العقوبة على الجاني لمنعه من العودة إلى الإجرام مسبقا، وتحقق الردع العام بتحذير أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم وذلك من خلال عقوبات الحد و القصاص، الدية أو التعزير[2].

فالشريعة الإسلامية شريعة متكاملة سامية تصل إلى تحقيق الأمن والسلام في المجتمع فالجريمة تظل ظاهرة عالمية، ورغم استخدام أحدث الوسائل ووضع الخطط لمكافحتها، إلا أن هذا لن يجدي نفعا لأن الأساس في مكافحة الجريمة هو الوقاية، والوقاية تكون روحيا وتربويا وهذا هو نهج الشريعة الإسلامية لأنها تعمد إلى تربية النفوس وإحياء الضمائر مما يدعوا إلى ترك المعاصي وستر الجرائم دون إعلانها[3].

ونحن نتمنى أن يدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة وأنها المصدر الثاني للتشريع حسب مواد الدستور.

---

(1) ـ سورة الحجرات، الآية 09.
(2) ـ محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص. 323.
(3) ـ المرجع نفسه، ص. 323.

المطلب الثاني

إصلاح المنظومة العقابية في التشريع الجزائري

صحيح أن القانون الجديد 05 ـ 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين عمل على ترقية حقوق المحبوس، إلا أن الواقع أثبت أن السجون تعاني جملة من المشاكل أثناء تنفيذ العقوبة، لذا يجب الشروع في تنفيذ برامج إصلاح أكثر فعالية بهدف ترقية حقوق الإنسان التي تقضي صيانة كرامة نزلائها وتحترم شروط حبسهم،

ومن هذا المنطلق يجب تبني سياسة عقابية تراعي وضعية المحبوس بالتوافق مع المعاهدات والاتفاقات الدولية، وفي مطلبنا هذا سنتطرق إلى مراجعة الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية **(فرع أول)**، وعن كيفية تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **(فرع ثاني)**، كما سنتطرق إلى تدعيم أمن وحسن سير هذه المؤسسات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مراجعة الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية

تشمل كلمة السياسة العقابية المنهج أو الأسلوب الذي انتهجته الدول للحد من ظاهرة الإجرام [1]، ونثير بهذا الصدد تساؤلا عن خطوة المشرع الجزائري فيما يخص مراجعة الإطار التشريعي لتجسيد سياسة عقابية فعالة، هل هو اقتباس حرفي من النصوص القانونية الأجنبية لسد الفراغ أو أنه اقتباس واعي اعتمد على دراسة الواقع؟.

قد سبق الحديث عن أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة فيما يخص إعادة النظر في السياسة العقابية المنتهجة، حيث بادرت وزارة العدل إلى صياغة جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعتني بتنظيم قطاع السجون في ظل السياسة العقابية

[1] ـ فريد زين الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص. 51.

القائمة على أساس تقويم سلوك المحبوس عامة والحدث خاصة ومن أبرز هذه القوانين، قانون تنظيم السجون الجديد 05 ـ 04، والمرسوم التنفيذي المتعلق بإعادة تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى جانب صدور المرسوم التنفيذي رقم 04 ـ 39 مؤرخ في 04 ديسمبر 2004، والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2005، بحيث أحدثت هياكل جديدة منها ما يتكفل بإعادة التربية، وحمل المحبوس إلى مرحلة ما بعد الإفراج، ومنها ما يهتم بإجراء دراسات علمية ميدانية حول الإجرام بالتنسيق مع الجامعات وهيئات المجتمع المدني، إلى جانب تدعيم الأحداث والفئات الضعيفة[1].

ونجد أن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي سنها المشرع الجزائري نسخة طبق للأصل لمختلف التشريعات خاصة منها التشريع الفرنسي، وما يعاب على الشارع الجزائري أنه طبق سياسة عقابية مخالفة لواقع المجتمع الجزائري وتقاليده بل تصلح لتطبيقها على مجتمع آخر[2].

بادرت وزارة العدل إلى صياغة ووضع جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخدم تنظيم قطاع، في ظل سياسة عقابية قائمة على أساس تقويم سلوك المحبوس عامة والحدث خاصة وإصلاحه وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ومن أبرزها صدور قانون تنظيم السجون الجديد 05 ـ 04 والمرسوم التنفيذي المتعلق بإعادة تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى جانب ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 04 ـ 39 مؤرخ في 04 ديسمبر 2004. والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2005 بحيث أحدثت هياكل جديدة منها ما تتكفل بإعادة التربية، وتحضير المحبوس إلى مرحلة ما بعد الإفراج ومنها ما تهتم بإجراء دراسات

---

[1] ـ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008،.ص 197-200.

[2] ـ فريد زين الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص. 63.

علمية ميدانية حول الإجرام لتنسيق مع الجامعات وهيئات المجتمع المدني إلى جانب تدعيم الأحداث والفئات الضعيفة[1].

الفرع الثاني

تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن النظرة الجديدة لإصلاح المنظومة العقابية بتكريس المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجعلها تضفي نوعا من الإنسانية على ظروف الحبس وحفظ كرامة المحبوسين وحسن معاملتهم، إلى جانب الجهد الذي تبذله الإدارة العقابية أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين، وتنحصر هذه الأساليب في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة العقابية من أساليب التعليم والتهذيب، والرعاية الصحية والاجتماعية[2].

وقد تكفل القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين بوضع جملة من الأحكام مسعاها تحسين ظروف الاحتباس وتدعيم حقوق المحبوسين، بإدراج مجموعة من التدابير الرامية إلى ترقية أساليب التكفل الصحي بهم جسمانيا وعقليا ونفسيا من خلال مراجعة الإطار التنظيمي، و توفير كل المتطلبات المادية والبشرية لتحقيق الأهداف المسطرة في ذلك.

وأهم هذه التدابير في مجال الرعاية الصحية نجد المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 109 مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وسيرها ولقد تم إحداث مصلحة للصحة والمساعدة الاجتماعية.

فالتكفل الصحي للمحبوسين لم يعد يقتصر على مجرد اتخاذ تدابير عامة ومشتركة تطبق على جميع المحبوسين، وإنما انبثق التشخيص (البسيكو تقني) الدقيق والمركز على

(1) ـ الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 201.
(2) ـ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص. 226.

شخصية المحبوس وظروفه[1] وتعتبر هذه الأساليب رائدة في قطاع السجون وإعادة الإدماج في الجزائر، وتجسدت مبدئيا إثر توقيع الاتفاقية المشتركة بين وزارتي العدل والصحة في ديسمبر 1991 التي وضعت في خدمة وزارة العدل ممارسين طبيين من أطباء عامين، جراحي أسنان، صيادلة[2].

إلى جانب إعادة النظر في تدابير معاملة المحبوسين وذلك بمراعاة ظروفهم ووضعيتهم إذا ما كانوا ذكورا أو إناث، أحداثا أو بالغين، مبتدئين أو معتادي الاجرام.

وتم تمكين المحبوسين من ممارسة حقوقهم الشخصية والعينية في حدود أهليتهم القانونية، والعمل على مراعاة خصوصية فئتي الأحداث والنساء إذ تم إدراج تدابير ملائمة لكل منهما من خلال إعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث وجعلها أكثر مرونة، وكذلك إفادة كل فئات الأحداث الموجودين بأجنحة متخصصة بالمؤسسات العقابية بنفس النظام المطبق داخل المراكز المتخصصة بإعادة التربية وإدماج الأحداث.

ولتيسير إجراءات الاستفادة من هذه الأنظمة تم إحداث آليات أكثر مرونة في تطبيق العقوبات من خلال جعل المؤسسات العقابية أكثر تفتحا على العالم الخارجي، و قد تم استحداث مصالح خارجية لإدارة السجون تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 67 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 الذي نص على إنشاء مصلحة خارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل وهذا النظام يرمي إلى متابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

وتم تنصيب أولى هذه المصالح الخارجية بتاريخ 02 يوليو لسنة 2008 بالبليدة [3] زيادة على ذلك تم إقرار مساعدة اجتماعية ومالية لفائدة المحبوسين المعوزين بغرض حماية المفرج

---

[1] ـ الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص. 201 - 202.

[2] ـ بن عزوز محمد، رسالة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عدد 3، الجزائر، 2006، ص. 34.

[3] ـ الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص. 201 - 206.

عنهم من ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرتهم للمؤسسات العقابية تحت ضغط الحاجة، ومما لاشك فيه أن هذا الإجراء يساهم في الإبعاد عن الإجرام عن طريق تقرير فرصة الشغل لليد العاملة العقابية[1].

ومع ذلك فالمجهودات المبذولة في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها في مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، فقد أوصت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة بتفعيل التعاون مع أفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي تلعب الدور الفعال في إعادة الثقة للفرد خارج المؤسسة العقابية، لأن المحكوم عليه ككل أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات[2].

من الضروري إذن فتح أبواب ونوافذ مؤسسات إعادة التربية بصورة واسعة على العالم الخارجي وجعل الأحداث يحتكون بالمجتمع، وذلك بتنظيم جولات ونزهات للمحبوسين خارج أسوار المؤسسات العقابية و الإصلاحية، فهذه هي الوسائل الضرورية للاحتكاك بأفراد المجتمع [3].

الفرع الثالث

تدعيم أمن وحسن سير المؤسسات العقابية

لتطبيق السياسة العقابية الجديدة تم إعادة النظر في توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المصالح، وتم العمل على ترقية أساليب التسيير وتوفير الهياكل اللازمة لتطبيق السياسة العقابية الجديدة من خلال المرسوم التنفيذي 06 ـ 109 المنظم لكيفية سير هذه المؤسسات العقابية وهذا ما يعد سابقة في تاريخ المؤسسات العقابية،و الهدف من وضع هذا

(1) ـ الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص. 210- 215.
(2) ـ فريد زين دين بن الشيخ، مرجع سابق، ص. 50.
(3) ـ محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص. 262.

المرسوم هو إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية من جهة وفي إحداث هياكل جديدة إدارية واجتماعية تتماشى مع أهداف برامج الإصلاح.

والأمر لم يقتصر على إعادة تنظيم المؤسسات العقابية فحسب، وإنما تمت المبادرة بإعداد المرسوم التنفيذي رقم 04 ـ 393 مؤرخ في 04 ديسمبر 2004 يتعلق بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث تم إحداث هيكل مركزي يتكفل بأمن المؤسسات العقابية.

إلى جانب القرار الوزاري رقم 38-04 مؤرخ في 18 جويلية 2004 الذي وحد كيفيات تنظيم الأمن وضمان الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل وأمن نزلائها.

وفي نطاق الحفاظ على النظام العام للمؤسسات العقابية وضمان أمنها تم توفير الوسائل الأمنية الحديثة ووسائل الدفاع من أجل التصدي للحالات الخطيرة الطارئة، ولأجل تحسين استخدام هذه الوسائل والاستعمال الملائم لها تم التعاون مع مصالح المديرية العامة للحماية المدنية لتدريب موظفي المؤسسات العقابية في مجال الوقاية ومكافحة الحرائق وفقا للبرامج المسطرة لهذا الغرض[1].

إضافة إلى تكوين فرق متخصصة في مجال التدخل السريع في حالة محاربة أعمال الشغب داخل السجون.

تدعيما لحسن السير الفعال لهذه المؤسسات تم إحكام الرقابة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 284 مؤرخ في 21 أوت 2006 الذي منح مهام الرقابة بالوسط العقابي لمفتشي الإدارة العامة لمصالح السجون، من خلال مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل.

[1] - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص. 227- 230.

رغم كل المجهودات المبذولة لا يمكن الحديث عن قدرة المؤسسات العقابية على ضمان معاملة عقابية متوازنة، تحقق متطلبات الأمن وأهداف الإدماج الاجتماعي ما لم تتوفر هياكلها على الشروط الضرورية للحياة البشرية[1].

فحفظ النظام والأمن داخل السجون هو المطلوب وذلك من خلال تنظيم وقت المحكوم عليه داخل المؤسسة، ما يجعله لا يفكر في التمرد على نظام هذه المؤسسة بل العكس يغرس في نفسيته حب النظام واحترام القوانين، و هذا ما جعل البعض من الآراء تتجه إلى إمكانية إشراك المحكوم عليه في تسيير المؤسسة العقابية[2].

(1) ـ نسرين عبد الحيمد نبيه، مرجع سابق، ص. 226.
(2) ـ إسحاق إبرايهم منصور، مرجع سابق، ص. 192.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري قد أفرد للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي أحكام إجرائية خاصة و جزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث غاية منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه، و العمل على إبعاد القاصر قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، فقد اتضح أن العقوبة غير فعالة ومضارها أكثر من نفعها.

وتطبيقا لهذه المفاهيم فقد تم تحديد الإطار العام لمسؤولية الحدث، و بعد استعراضنا للنصوص التي وضعها المشرع في هذا الميدان، وجد أنه أقر لمرحلة الحداثة الجانحة فلسفة قانونية خاصة من خلال نصوص قانونية تتصف بأنها علاجية وتتماشى مع طبيعة المرحلة التي يعيشها الحدث، إلى جانب اتصافها بالمرونة مقارنة بالقواعد والنصوص الخاصة بالبالغين.

وإذا كان من الثابت أن الوضع الطبيعي للحدث هو أن يكون في بيئة طبيعية، إلا أن هناك بعض الحالات التي تستلزم اتخاذ تدبير معين لمواجهة الانحراف في صوره الخطيرة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال وضع الحدث في مراكز خاصة للحماية والتربية، أو تقرير العقوبة الملائمة له. وفي سبيل تنفيذ العقوبات المقررة للأحداث أجاز المشرع لقاضي الأحداث الاختيار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدابير، وفقا لما تتطلبه الخطورة الإجرامية للحدث و مراعاة لظروف ارتكابه للجريمة، وذلك بنصوص قانون العقوبات في المواد من: 49، 50، 51 .

إضافة إلى الأمر 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، والأمر 65 – 75 المتعلق بإنشاء مراكز ومؤسسات إعادة التأهيل، و القانون 05 –04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والتي أراد المشرع من خلالها العمل على ترقية حقوق الحدث، إلا أن هذه الأخيرة لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المحبوسين الأحداث بالقدر المنتظر منها، نظرا لقصور النصوص التشريعية والإدارية المتصلة بهذه المراكز والمؤسسات في أداء دورها من الناحية العملية.

وفي سبيل تحقيق سياسة عقابية فعالة يستحسن من المشرع الجزائري أن:

ـ يتبنى سياسة إصلاحية تتلاءم مع المجتمع الجزائري المحافظ بإدخال قواعد الشريعة الإسلامية والعمل بها، وليس اعتماد أنظمة وقوانين التشريعات المقارنة.

ـ السعي إلى تجسيد مبدأ الفصل بين السجناء في المؤسسات العقابية، لتجنب تزايد ظاهرة الإجرام، وذلك بمراعاة الفئات العمرية، والاهتمام أكثر بفئة البنات الأحداث، حيث يجب أن يخصص لهن جناح داخل المراكز الخاصة بالأحداث وليس المراكز الخاصة بالنساء.

ـ السعي وراء إلغاء صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للأحداث، لأن أهم عائق يفرض نفسه أمام الإصلاح هو وصم المجرم الذي يلاحق المحكوم عليه الحدث بعد مغادرته المؤسسة العقابية.

ـ السعي إلى تكوين موظفي إدارة السجون تكوينا علميا و سيكولوجيا، خاصة فئة الحراس لأنهم أكثر احتكاكا بالمحبوسين.

ـ تبني فكرة المصالحة و الوساطة كبديل أنجع للعقوبات السالبة للحرية لأنه سيجنب الحدث الدخول في متاهات التقاضي والدعاوى.

ـ إشراك المجتمع المدني باعتبار أن مكافحة الجريمة والوقاية منها، لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها وإنما هي مهمة المجتمع كله.

ـ العمل على تسخير إمكانيات وجهود مادية وبشرية نظرا لخصوصية متطلبات الطفولة الجانحة.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: اللغة العربية

I ـ الكتب

1 ـ الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

3. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دون طبعة، دار القصبة، الجزائر، 2008.

4. الفاضل بلقاسم، السياسة العقابية، الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة النائية بالمغرب واقع وأفاق، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، العدد 3 ، المغرب، 2004.

5. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة (العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لمنطقة تاسلنت قرية أقبو)، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 .

6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال الوطنية، الجزائر، 2002.

7. خالد سعود بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن،

.2009

08. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون ذكر بلد النشر، .1990

09. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، .1998

10. علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2002

11. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

12. عبد الحميد مصطفى كارة، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1987 .

13. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

14. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات في علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000.

15. فريد زين الدين بن الشيخ، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، دون طبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر،1991.

16. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

17ـ محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دراسة حول الظاهرة الإجرامية أسبابها وطرق القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار أويا، لبنان، 1998.

18ـ مأمون أحمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الثاني، دون طبعة، دون ذكر الناشر، مصر، دون ذكر سنة النشر.

2ـ الكتب المتخصصة:

1ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، دون طبعة، الأردن، 2003.

2ـ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دون طبعة، مكتبة الثقافة للنشر، الأردن، 1992.

3ـ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

4ـ ــــــــــــــــ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.

5ـ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996.

6ـ ــــــــــــــ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرض لخطر الانحراف(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004.

7ـ غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

08ـ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1997.

09. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

10. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

11. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، دون طبعة، كتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 .

12. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية الأطفال، الطبعة الثانية، النهضة العربية، مصر، 2006.

II الرسائل والمذكرات

1. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

2. محمد بن جلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المغرب، 2002.

3. براهمي نسيمة، غيلاس لامية، معاملة الأحداث في النظام القانوني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2011.

4. ياسين خليفي، أحكام معاملة الأحداث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، باتنة، 2006.

III ـ المقالات العلمية:

ـ أحسن بوسقيعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

ـ مجلة الدراسات القانونية اللبنانية، عدد1، مجلد2، دون طبعة، لبنان، الدار الجامعية، 1998.

ـ محمد عياض، الرعاية اللاحقة، العقوبات السالبة للحرية، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقاتها، مجلة الملحق القضائي، عدد 31 ، 1996.

ـ بن عزوز محمد، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، رسالة الإدماج، العدد الثالث، الجزائر، 2006.

ـ هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، مصر، دون ذكر سنة النشر.

ـ سهير أمين محمد طوباسي، "قانون الأحداث الأردني"، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، الأردن، 2004 .

IV ـ النصوص القانونية :

1 ـ القوانين الوطنية

أ. الدستور:

. دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج .ر عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب ـ النصوص التشريعية:

ـ القانون رقم 04.05 مؤرخ في 6 فيفيري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 13 فيفري 2005.

ـ الأمر رقم 155.66 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 10 جوان 1966.

ـ الأمر رقم 155.66 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

ـ الأمر رقم 58.72 مؤرخ في 10 فيفري 1973، المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، جريدة عدد 15، صادرة في 10 فيفري 1972.

ـ الأمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.07 مؤرخ في 13 ماي 2007.

ـ الأمر رقم 64.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 26 سبتمبر 1975.

ج ـ النصوص التنظيمية:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 115.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة لرعاية الطفولة.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 162.90 مؤرخ في 2 جوان 1990، المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ 109 مؤرخ في 8 مارس 2006، المتضمن بتنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05ـ 284 مؤرخ في 21 أوت 2006، المتضمن مهام الرقابة في الوسط

العقابي.

ـ المرسوم التنفيذي 67.07 مؤرخ في 19 فيفري 2007، المتضمن إنشاء مصلحة خارجية للتكفل بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 393.04 مؤرخ في 4 سبتمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ـ قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمركز المتخصصة للحماية والمراكز المتخصصة لإعادة التربية.

ـ قرار وزاري رقم 38.04 مؤرخ في 18 جويلية 2004، المتضمن كيفيات تنظيم الأمن والحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل وأمن نزلائها.

2ـ النصوص الأجنبية

ـ قانون الأحداث الأردني لسنة 1968.

ـ قانون الطفل المصري لسنة 1996.

ـ قانون المسطرة الجنائية 2011.

ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف عام 1955 .

V ــ التوثيق الإلكتروني:

ـ نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريع الأردني)، تاريخ الاطلاع: أفريل 2013 www.arab law.info.com

ــ القسم الثاني: إعادة التأهيل، المعوقات و سبل المعالجة، تاريخ الاطلاع: أفريل 2013،

www. Google. Fr

ـ تعريف السجل العدلي للأحداث.

www. Cour de bechar. Mjustice.de services. 09/05/2013 .

ـ السجل العدلي للأحداث.

www. Enaharonline.com. 9mai 2013.

ثانيا: اللغة الفرنسية

A- Les ouvrage :

- Guide de prise en charge des Etablissement ; charge de la sauvegarde de l'enfance et de l'adolescence ; centre national de formation des personnels spécialisée ; Birkhadem.
- Boulouc Bernard ; Matsopoulou Haratin ; Droit Pénal Générale et Procédure Pénale ;16 ème ; Dalloz ; Paris ; 2006.

B– Les revuex :

- Ramadan Zerguin ; « La responsabilité pénal des mineurs dans l'ordre interne et international » ; revue international de droit pénal.

الفهرس:

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث..... 05

المبحث الأول: ماهية التدابير المتخذة في شان الأحداث..... 06

المطلب الأول: مفهوم التدابير المتخذة في شان الأحداث..... 06

الفرع الأول: نشأة التدابير المتخذة في شان الأحداث..... 07

أولا: التدابير الوقائية..... 07

ثانيا: تدابير الدفاع والأمن..... 08

الفرع الثاني: طبيعة التدابير المتخذة في شان الأحداث..... 08

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي..... 10

الفرع الأول: أنواع التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي..... 11

أولا: تدبير التسليم..... 11

أ: التسليم للأسرة أو الوصي أو إلى متولي الرقابة..... 11

ب: تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة 12

ثانيا: تدبير الإيواء..... 13

أ: المراكز التخصصية للحماية (c.s.p)..... 14

ب: مصلحة التربية و الحماية في الوسط المفتوح (s .o.e.m.e)..... 16

الفرع الثاني: دور المسؤول المدني في حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي..... 17

المطلب الثالث: التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 19

الفرع الأول: أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 20

أولا: تدبيرالتوبيخ..... 20

ثانيا: تدبير التسليم. 21
ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب. 21
رابعا:تدبير الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة..... 22
الفرع الثاني: الهدف من التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 23
المبحث الثاني: التطبيق الاستثنائي للقانون العام على الأحداث الجانحين. 25
المطلب الأول: العقوبات المقررة للأحداث الذين ارتكبوا مخالفات أو جنح..... 26
الفرع الأول: الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات..... 26
أولا: العقوبات المقررة على الأحداث مادون 13 سنة..... 26
ثانيا: العقوبات المقررة على الأحداث ما بين 13 و 18 سنة..... 27
الفرع الثاني: الأحداث الذين ارتكبوا جنح..... 28
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الذين ارتكبوا جنايات..... 30
الفرع الأول: ارتكاب الحدث جنايات عادية..... 30
الفرع الثاني: ارتكاب الحدث جنايات موصوفة أنها أعمال إرهابية أو تخريبية..... 31
المبحث الثالث: تنفيذ العقوبات المقررة في مواجهة الحدث..... 31
المطلب الأول: المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين..... 32
الفرع الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية..... 32
الفرع الثاني: المراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية..... 33
المطلب الثاني: الإشراف على الأحداث داخل المؤسسة العقابية..... 36
الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على الحكم..... 36

أولا: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم..... 36

ثانيا: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تعديل الحكم ومراجعته..... 37

الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على مراقبة الحدث..... 38

أولا: رئاسة لجنة إعادة التربية..... 38

ثانيا: رئاسة لجنة العمل التربوي..... 39

الفصل الثاني: تقييم السياسة العقابية المنتهجة في مواجهة الأحداث..... 40

المبحث الأول: العقبات القانونية التي تقف أمام إعادة تأهيل الحدث..... 41

المطلب الأول: السجل العدلي..... 42

الفرع الأول: المقصود بالسجل العدلي..... 42

أولا: إنشاء البطاقة رقم1..... 42

ثانيا: الصحيفة رقم 2..... 44

ثالثا: الصحيفة رقم 3 45

الفرع الثاني: اختلاف طبيعة السجل العدلي بالنسبة للحدث الجانح..... 46

أولا: الحدث المتخذ بشأنه الأمر بتدابير الحماية والتهذيب..... 46

ثانيا: الحدث المحكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية..... 47

الفرع الثالث: تأثير السجل العدلي على حياة الحدث المستقبلية..... 47

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة..... 49

الفرع الأول: المقصود بالرعاية اللاحقة.....

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة.....

أولا: الصورة التقليدية.....

ثانيا:الصورة شبه الرسمية.....

ثالثا: الصورة الرسمية.....

الفرع الثالث: الانعكاسات السلبية على الحدث في إطار غياب الرعاية الّلاحقة.....

المبحث الثاني: العقبات المادية التي تقف أمام إعادة تأهيل الحدث.....

المطلب الأول: فشل المؤسسة العقابية في أداء دورها التأهيلي.....

الفرع الأول: قلة الإمكانيات المادية والبشرية.....

أولا: من ناحية وسائل البشرية.....

ثانيا: من ناحية الوسائل المادية.....

الفرع الثاني: .تفشي ظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.....

المطلب الثاني: فشل السياسة الإصلاحية في إعادة التأهيل.....

الفرع الأول: اتساع إطار ظاهرة العود إلى الجريمة.....

الفرع الثاني: .قصور العقوبة في أداء دورها.....

المبحث الثالث: العمل على إنجاح عملية تأهيل الحدث.....

المطلب الأول: مساعدة المحبوس على الاندماج.....

الفرع الأول:. انفتاح المؤسسة العقابية على العالم الخارجي.....

أولا: الزيارات والمحادثات.....

ثانيا: المراسلات.....

ثالثا: رخصة الخروج.....

رابعا: نظام المكافأة.....

الفرع الثاني: إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية.....

أولا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....

ثانيا: نظام المصالحة والوساطة.....

المطلب الثاني:إصلاح المنظومة العقابية في التشريع الجزائري.....

الفرع الأول: مراجعة الإطار التشريعي لتطبيق السياسية العقابية.....

الفرع الثاني: .تدعيم أمن وحسن سير المؤسسات العقابية.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهرس.....